

التلخيصات الشافية

على

الأربعين النووية

تلخيص

أبي عبد الرحمن

سعد بن السيد الشافعي

دي

ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً أما بعد،

فهذه تلخيصات وفوائد مقتنصة من شرح ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) رحمه الله على الأربعم النوءفة للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)، علاوة على ما يفتح الله به من بيان، وأيضاً أذكر بعض فوائد الشيخ صالح بن عبدالله العصيمي حيث قد سمعت وقيدت بعض فوائده على ذلك في دورة أقامها بالمسجد الحرام في شعبان سنة ١٤٣٣ هـ، وقد أجازنا بها في ختام الدورة.

وقد عقدت دورة فيها في بلدنا مصر في مسجد السنة بكفر الشيخ (مطوبس) ، وفي نهاية الدورة أجزت الحضور بذلك. ودورة أخرى بمسجد عباد الرحمن بدبي. وهذه هي الدورة الثالثة في ذلك بمسجد شريفة العطار بدبي.

والأربعم النوءفة هي جملة أحاديث هي مباني الإسلام وقواعد الأحكام، فكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين. فعلى راغب الآخرة أن يتعلم هذه الأحاديث، ويعمل بها، ويدعو إليها، وخاصة في زمن الفتن العظيمة. والله حسبنا ونعم الوكيل .

وأتبع في هذا منهاجا ثلاثيا : فأذكر عنوانا للحديث، وأتني ببيان مجمل لهذا العنوان مع الكلام على صحة الحديث إن كان خارج الصحيحين، ثم أتلت بفوائد الحديث.

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ؛ فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذِينَ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

(وفيه ميزان الأعمال في الباطن)

فالعامل في الباطن لا بد أن يكون خالصاً لله تعالى، وإلا فهو مردود على صاحبه، فكل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، علاوة على أن صاحبه يعاقب عليه، كما دلت الأحاديث على ذلك.

١- النية في كلام العلماء تقع بمعنيين: الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض (النية الفقهية)، والثاني: تمييز المقصود بالعمل، هل هو الله وحده لا شريك له أم الله وغيره؟، وهل يرجو ثاب الله أم غيره؟ (النية العقدية)، وتأتي بمعنى الإرادة أو الابتغاء أو بما هو قريب من ذلك.

٢- الأعمال بحسب النيات صلاحاً وفساداً (وهذا ما تضمنته الجملة الأولى).

٣- حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر (وهذا ما تضمنته الجملة الثانية).

التلخيصات الشالفة على الأربعمن النووية

٤- الهجرة: ترك ما يكرهه الله ويأباه إلى ما يحبه ويرضاه- وهي على هذا شاملة للدين كله- ثم يجاهد نفسه على ما هاجر إليه مما يحبه الله ويرضاه، فأعمال الدين كلها راجعة إلى الهجرة والجهاد؛ ولذا قرن بينهما في نصوص كثيرة.

والهجرة تشمل: هجرة عمل السوء بترك الكفر والمعاصي، وهجرة بلد السوء، وهجرة اصحاب السوء.

وتجب الهجرة بشرطين: أحدهما: عدم القدرة على إظهار الدين في بلد الشرك، والثاني: القدرة على الخروج من بلد الكفر. وإظهار الدين يتضمن أمرين: أحدهما: إظهار دينه ، والثاني: عيب دين المشركين.

ومثل النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة لأنه عمل عزيز عند العرب، فلا يكادون يفارقون أوطانهم.

٥- العمل لغير الله أقسام : فتارة يكون رياءً محضاً لا يراد به سوى المخلوقين لغرض دنيوي - وهذه حال المنافقين - ولا يكاد هذا يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة والحج وغيرهما من الأعمال المتعدية النفع. (وحكم هذا النوع أنه حابط، وصاحبه مستحق للمقت والعقوبة من الله). وتارة يكون العمل لله ويشركه الرياء: فإن شاركه في أصله؛ فهو باطل - ولا خلاف بين السلف في هذا. - لكن إن خالطه نية غير الرياء - كغنيمة أو تجارة أو أجرة خدمة؛ نقص أجره بشرط أن يكون قصده الأصلي هو العمل الصالح؛ فإن كان مراده الدنيا بالقصد الأصلي؛ فلا أجر له كمن يحج ليأخذ المال.

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء: فإن كان خاطراً ودفعه، فلا يضره، وإن استرسل معه: فإن كان العمل يرتبط آخره بأوله حبط ، وإن كان لا يرتبط ثبت له ما أحسن وحبط عليه ما أساء.

وأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين، واستبشر بذلك؛ فتلك عاجل بشرى المؤمن، فليفرح بفضل الله ورحمته.

التلخيصات الشالفة على الأربعم النووية

٦- وأما النفة فف العبادات وقرها عند الفقهاء فمسائلها كثرفة: كالنفة فف الطهارة وفف الصلاة وفف الصيام وفف الحج وفف الزكاة وفف الأيمان وفف الطلاق، واستدل مالك وأحمد بالحديث على أن العقود التي يُقصد بها فف الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البفع التي يُقصد بها معنى الربا ونحوها.

٧- النفة هي قصد القلب كما قال تعالى: ﴿وَلَكِن يُوَاجِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ولا يجوز التلفظ بها فف شفاء من العبادات، والمحققون من الشافعية يغطون بعض أصحاب الشافعي الذين خرّجوا له قولاً باشرط التلفظ بالنفة للصلاة. والتلبية التي فف الحج غير نفة الحج، فلا يُقال بالتلفظ بالنفة فف الحج أيضا كغيره من العبادات.

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ". قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ". قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟". قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(وفيه مراتب دين الإسلام)

التلخيصات الشالفة على الأربعم النوءفة

وهذا الءءء هو أم السنة؁ كما أن الفاءة أم الكءاب؁ كما قال أبو العباس القرطبف رءمه الله (ء٦٥٦هـ) [المفهم شرح مسلم (١/١٥٢)]. فالمسلم فءرقف فف هذا الءفن ءءف فصل إلى أعله.

١- اشءمل هذا الءءء على شرح الءفن كله؛ ولذا قال صلى الله علفه وسلم: "أءاكم فعلمكم ءفنكم".

٢- الإسلام بالمعنى العام هو الءفن كله؁ وبالمعنى الخاص: هو أعمال الجوارء الظاهرة فمن أكملها فهو مسلم ءقاً؁ ومن أقر بالشهائءفن فهو مسلم ءكماً؁ ثم فلزم بالقاء ببقاء الخصال؁ ومن ترك الشهائءفن؛ ءرف من الإسلام؁ وفف ءروجه بءرك الصلاة ءلاف مشهور بفن العلماء؁ وكذلك فف تركه بققاء مبائف الإسلام الخمس. وفءءل فف الإسلام أفضاً ترك المءرماء.

٣- الإفمان بالمعنى العام هو الءفن كله؁ وبالمعنى الخاص هو الاءءقاء الباطنة؁ وقد ذكر الله هذه الأصول فف كءابه إلا أن أصل القضاء والقءر فذكر مسءقلاً؁ والإفمان بالرسل فءضمن الإفمان بكل أركان الإفمان.

٤- فف هذا الءءء فسر النبف صلى الله علفه وسلم الإفمان بالاءءقاء الباطنة؁ وءلء أدلة كءفرة من الكءاب والسنة - وعلفه إءماع السلف - أن العمل من الإفمان والءمع بفن هذا الءءء والأءاءفء الأءرى أن فقال: الأسماء ءءءلف ءلالءها بالفرفاء والافءران؁ فأن افءرن الإفمان بالإسلام ءلّ الإفمان على الباطن والإسلام على الظاهر؁ وإذا انفرفاء ءل كل واحد منهما على الءفن كله؛ ولذا فسر النبف صلى الله علفه وسلم الإفمان بما فسر به الإسلام كما فف ءءء وفء عبء القفس. وبهذا الءمع فزول الءلاف بفن السلف فف ءلك: فمن قال منهم أنهما واحد فأراء المعنى العام؁ ومن فرق فأراء المعنى الخاص.

٥- اسم الإفمان فنفف إذا ترك واجباً أو ارءكب مءرمأ؁ وأما اسم الإسلام فلا فنفف إلا إذا أءف بما فناففه بالكلفة.

٦- إذا نفف الإفمان عن أء وأءبء له الإسلام - كالأعراب - فءلك لعءم الرسوء فف القلب؁ فمعهم أصل الإفمان: إفمان فصح لهم العمل؁ وإلا لم فكونوا مسلمفن - فنّفف عنهم الإفمان لانءفاء ءفائقه. وفف ءلك ءلفل على أن ءءءفء القاءم بالقلوب فءفاضل.

التلخيصات الشالفة على الأربعمن النووية

٧- ينبغي معرفة هذه المسائل: مسائل الإيمان والكفر والنفاق؛ فإن عدم معرفتها كان سبب أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج ثم تلاهم المعتزلة ثم ظهرت المرجئة، وكلتاها منحرفة في مسائل الإيمان والكفر.

٨- أعمال القلوب تدخل في مسمى الإيمان والإسلام مثل: الإخلاص، وسلامة القلب ووجل القلوب، والخشوع، والتوكل والخوف والرضا والمحبة في الله والبغض فيه، والحياء وغيرها.

٩- الإحسان له معنى عام وهو الدين كله، ومعنى خاص وهو على مرتبتين : الأولى: المراقبة من العبد، والثانية : استحضار اطلاع الرب على العبد، وإذا لم يصل إلى المرتبة الأولى عبد الله على المرتبة الثانية.

١٠- هذا الحديث ترجع إليه جميع العلوم والمعارف: الفقهاء والمتكلمون في العقائد والمتكلمون في الآداب والاخلاق.

١١- ذكر الساعة في هذا الحديث؛ وذكر أشراتها؛ للحث على لقاء الله تعالى بأعلى ما يمكن من مراتب هذا الدين. فإن المراتب في الآخرة على قدر المراتب من هذا الدين.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

(وفيه أركان الإسلام)

فالإسلام مبني على هذه الخمس فهي كالأركان والدعائم لبنائه، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فُقد شيء مما هو تتمه نقص البنيان وهو قائم لا يُنقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم فإن الإسلام يزول بفقدها جميعاً، وكذلك يزول بفقد الشهادتين.

١- المراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله كما في ما جاء في رواية معلقة عند البخاري، وفي رواية لمسلم: "على أن توحّد الله عز وجل"، وفي أخرى له: "على أن تعبد الله وتكفر بما دونه". وبهذا يُعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام.

٢- وأما الصلاة فقد دلت الأحاديث وما كان عليه الصحابة أن تاركها كافر، وهي عمود الدين كعمود الفسطاط، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال ابن نصر: هو قول جمهور أهل الحديث. والجمهور على أنه لا يكفر بمجرد الترك. وهناك من كفر بترك شيء من هذه المباني.

٣- الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يُزل الاسم بزوال بعضها؛ فيبطل قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال؛ للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه. وذلك أن اسم الإسلام لا يزول مثلاً بزوال خصلة الزكاة.

٤- لم يُذكر الجهاد مع أنه أفضل الأعمال؛ لأنه ذروة سنام الإسلام ولكنه ليس من دعائمه وأركانه؛ لأنه فرض كفاية. ولأنه لا يستمر؛ إذ بعد نزول عيسى عليه السلام واستقرار الإسلام تضع الحرب أوزارها؛ للاستغناء عن الجهاد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

(وفيه الإيمان بالقضاء والقدر)

القدر غالب على ما يظهر من الحال، والعبرة بالمآل، والله المستعان وعليه التكلان.

١- دل حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم على أن خلق العظام واللحم وتصوير الجنين يكون في أول الأربعين الثانية، بل دل حديث مالك بن الحويرث على قبل ذلك؛ وعلماء الطب ذكروا أيضاً ما يدل على ذلك، وقد رأينا هذا مع بعض إخواننا في (فيلم) مصور، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك؛ وعليه فالمقصود بحديث ابن مسعود مما ذكر من المراحل إنما يدل على الغالب، فيغلب عليه في الأربعين الأولى وصف النطفة، وفي الأربعين الثانية وصف العلقة وهكذا، ثم ليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت التصوير الجنيني - أي: حتى يكون معارضاً لحديث ابن أسيد، بل ذلك مسكوت عنه فيه.

٢- وأما وقت نفخ الروح فهو ظاهر من حءف ابن مسعود وأنه بعد الأربعم الثالثة، وقد ذكر أهل الطب ارتباط نفخ الروح بوقت التصوبر الجنفف فإن تقدم وإن تأخر تأخر.

٣- وأما الكتابة فقد ذُكرت ها هنا فف حءف ابن مسعود بعد الأربعم الثالثة، وفف حءف حذيفة بن أسفء أنها فف أول الأربعم الثانية، ورجح ابن رجب أن هذا ففختلف باختلاف الأجنة أو أن المراد بـ (ثم) فف حءف ابن مسعود عطف الأخبار لا ترتيبها وإنما أفر ذكر الكتابة لأجل أن تُذكر الأطوار الثالثة متتالفة. وأما ابن القفم فقد جمع بالقول بتكرار الكتابة، وأن هذا التكرار للتأكد والتثبف.

٤- الكتابة على الجنفن هف إءى أنواع الكتابات الخمس: الكتابة الأزلفة، الكتابة قبل خلق آدم بأربعم سنة، الكتابة العمرفة (وهف الكتابة على الجنفن)، الكتابة الحولفة (لفلة القدر)، الكتابة الفومفة.

٥- ثبت فف آءافث كئفرة كتابة السعاءة والشقاوة وأنها مقءرة بحسب الأعمال، وفف حءف ابن مسعود هذا أن السعاءة والشقاوة وبحسب خواتفم الأعمال، وكذا جاء هذا فف آءافث أفرى. والجمع أن المراد بالأعمال الأعمال الصاءقة وهف اللف ظاهرها كباطنفا لا ففما ففبدو للناس، فالخواتفم مفراث السوابق، فالشقف له فف السر خسفة حتى تهلكه، والسعفء له فف السر خصفصة ففنجو بها.

٦- مراتب الإفمان بالقضاء والقدر: درجتان فف كل درجة مرتبتان: الدرجة الأولى: العلم والكتابة، والدرجة الثانية: المشفئة والخلق، وهذا الركن كان واضحاً جداً عند الأنبفاء كما ذكر الله عنهم فف القرآن، وكذا عند الصحابفة فف المأثور عنهم، والقدر نؤمن به ولا نحتج به على مخالفة الشرع.

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

الحديث الخامس

(ميزان الأعمال في الظاهر)

فكل عمل محدث في هذا الدين أو مخالف له فهو مردود، فهذا الحديث ميزان الأعمال في الظاهر، كما أن حديث عمر ميزان الأعمال في الباطن فلا يقبل العمل إلا إذا كان خالصاً صواباً.

١- أعمال العاملين كلها يجب أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها وإلا كان العمل مردوداً.

٢- الأعمال قسمان: عبادات ومعاملات.

٣- بين هذا الحديث مسألتين عظيمتين: حد البدعة، وحكم البدعة، فأما حد البدعة فبأربعة: إحداهن، وفي الدين، وما ليس منه (فلا يرجع إلى أصوله ومقاصده)، ويقصد به التعبد والتقرب. وأما حكم البدعة فهو الرد.

٤- والبدعة منها ما هو حقيقي ومنها ما هو إضافي. واللفظ الثاني (عمل) أعم من اللفظ الأول (أحدث)؛ إذ العمل قد يكون بما أحدث في أصله أو بما أحدث في وصفه مع كونه مشروع الأصل.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

(وفيه الواجب عند اشتباه الحلال بالحرام)

فالحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك.

١- ما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض: فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة؛ لم يبق فيه شك ولا يُعذر أحد بجهله به في بلد يظهر فيها الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم. ومنه ما لم يشتهر فاختلّفوا فيه لأسباب. ومع ذلك فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...."، ولا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار.

٢- الاشتباه ليس في نفس الأمر وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها. وهناك اشتباه من وجه آخر (على العالم وغيره) (وهو اشتباه عملي).- والأول (اشتباه علمي) - وذلك أن الأصل في الأشياء الحل لكن قد تكون هناك قرائن تقوي جانب الحرمة فيتعارض الأصل والظاهر كثوب يلبسه كافر، ومعاملة من في ماله حلال وحرام مختلط. وقد يكون سبب الاشتباه أن الفرع الواحد يتردد بين أصول تجتذبه، كتحريم الزوجة: متردد بين خمسة أصول: هل هو تحريم للحلال كم يحرم الرجل الطعام والشراب أو ظهار أو طلقة واحدة أو ثلاث طلاقات أو لاشيء ؟.

٣- من اتقى الشبهات لاشتباها عليه (علماً أو عملاً) فقد استبرأ - أي طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين. والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، أو في أهله أو في سلفه. فمن لم يتق الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والظعن. وفيه أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين.

٤- المذموم من وقع الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، وأما من واقع شيئاً يظنه حلالاً في نفس الأمر والناس يظنونه شبهة، فلا حرج عليه، لكن إن خشي طعن الناس عليه، ترك؛ استبرأ لعرضه. ومن اجتهد اجتهاداً ضعيفاً أو قلّد غير سائغ، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، بل أشد لأنه متبع لهواه.

٥- معنى " وقع في الحرام " : أن ذلك ذريعة إلى الحرام كما في رواية: " أوشك أن يواقع ما استبان ". والمعنى الثاني: أنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، لكن تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الأول. وقد قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي هذه الجملة من الحديث دليل على سد الذرائع.

٦- وفي الحديث أن صلاح البدن بصلاح القلب وفساده بفساده، وصلاح القلب بالتوحيد . وانظر ما قاله ابن رجب في هذا الموضوع فإنه في غاية النفع.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عظم شأن النصيحة)

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الدين هو النصيحة (ثلاثاً). والدين لا ينتشر إلا بالنصيحة.

١- النصح لغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع. وشرعاً: قيام العبد بما لغيره من حق. وهي نوعان: نوع منفعة مقصودة للناصح: وهي التي لله وكتابه ولرسوله. ونوع منفعة مقصودة للناصح والمنصوح له معاً: وهي التي لأئمة المسلمين وعامتهم.

ومن النصيحة بث العلم على قدر حاجة الناس، وإشغالهم بغير ذلك غش لهم وخيانة لا نصيحة. ومن الحماقات القول بأن هذه أمور واضحة مكررة؟ والجواب: هكذا شأن الدين: الوضوح والتكرار؛ لأن الأمور العظيمة تكرر علماً (كتعليم التوحيد) وعملاً (تكرار الصلوات).

٢- النصح يكون للمسلمين عموماً، ولولاة أمورهم (على الطريقة السلفية)، ونصح ولاة الأمور لرعاياهم كما ذكر سبحانه عن الأنبياء أنهم ناصحون لأقوامهم.

٣- النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان، فمن قام بها فقد قام بالدين، والدين النصيحة.

٤- معنى هذا الحديث قد بسطه ابن نصر فيما نقله عن بعض أهل العلم وقال: إنه فسّر هذا الحديث بما لا مزيد عليه، وقد نقله ابن رجب عنه؛ فانظره، وكذا ما نقله ابن رجب عن ابن الصلاح.

٥- وقد نبه ابن رجب على نوع من النصيحة - لكنه من اختصاص العلماء - وهو رد الأهواء والبدع المضلة، ورد الأقوال الضعيفة، وبيان الصحيح والضعيف من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وتنبه كيف جعل ذلك من اختصاص العلماء لا من دعاوى السفهاء، ففيه رد على هؤلاء الراكبين ظهور الفتن الممتطين أمواج المحن الذين كانوا بلاء على هذه الدعوة الصافية بزعم الجرح والتعديل، وما هو إلا صياح وعويل، على الأصل الأصيل دخيل، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

(الدعوة إلى الإسلام والجهاد من أجل الدين)

فالمسلم يتعلم دينه ويعمل به ثم يدعو إليه ويجاهد في سبيل الدعوة.

١- الشهادتان كافيتان في عصمة الدم والمال حالاً (عصمة الحال)، ثم يطالبون بالالتزام ؛
لعصمته مالا (عصمة المال).

٢- فإن امتنعوا (امتناع الطائفة) قوتلوا كما دلّ القرآن والسنة والسيرة النبوية والمناظرة
الصحابية بين أبي بكر وعمر، وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: ".....إلا بحقها"،
(والواحد الممتنع) فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة، وأما قتل الممتنع عن الزكاة
ففيه قولان، وكذا الصيام والحج فيهما الخلاف.

٣- ومن حقها أيضاً عدم ارتكاب المحرمات المبيحة للدم كما في حديث ابن مسعود في
الصحيحين.

٤- الحكم في الآخرة قد يختلف عن الحكم في الدنيا؛ فإن الحكم في الدنيا مبني على الظاهر
ولا يعلم ما في الباطن إلا الله؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم: ".... وحسابهم على الله عز وجل"،
وهذا بين في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين بالظاهر مع نفاقهم في الباطن. وهكذا
قرره عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمتناه
وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم
نصدّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة".

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

(الأمر والنهي)

فالدین یسر: تمتثل الأمر وتجتنب النهي، فهذا هو الواجب عليك تجاه الأمر والنهي.

١- ذكر ابن رجب رحمه الله سبب هذا الحديث واحاديث أخرى تدل على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرخّص في المسائل حتى كان الصحابة يعجبهم الرجل الغريب يأتي فيسأل، وذلك أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في كتابه ويبلغه رسوله؛ فلا حاجة بعد ذلك لأحد في السؤال؛ إذ الله أعلم بمصالح عباده منهم.

٢- وعليه فيتعين على المسلم الاشتغال بامتثال الأمر واجتناب النهي؛ فإن فيه شغلاً عن المسائل: يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في فهم ذلك، ثم ما كان من الأمور العلمية انشغل بالتصديق به، وما كان من الأمور العملية اشتغل بامتثاله إن كان أمراً واجتنابه إن كان نهياً، وتكون همته مصروفة إلى ذلك كما كان الصحابة وهكذا كان أهل الحديث المتفقهون فيه العاملون به، لا كبعض أتباع أهل الحديث الذين سدّوا باب المسائل حتى قلّ فهمهم وعلمهم، ولا كبعض أهل الرأي الذين توسعوا في توليد المسائل حتى كثرت الأهواء والعداوة والبغضاء.

٣- ومن انشغل عما أمر الله به من امتثال أمره واجتناب نهيه؛ ابتلي بكثرة المسائل.

٤- أيهما أشد؟ اجتناب النهي أم فعل الأمر؟ قال بعضهم: النهي أشد لأن اجتنابه لم يقيد بالاستطاعة بخلاف الأمر؛ وعليه فاجتناب المحرمات أفضل من فعل الطاعات، ويدل عليه قوله

صلى الله عليه وسلم: "اتق المحارم تكن أعبد الناس"، والظاهر عندي - والله أعلم - أن المراد بهذا الحديث أن اتقاء المحارم أكبر معين على عبادة الله والترقي فيها، وقد برهن شيخ الإسلام في الفتاوى (١٥٨-٨٥/٢٠) من وجوه كثيرة على أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه؛ وجوه بلغها اثنين وعشرين وجهاً رحمه الله. وإنما قيد الأمر بالاستطاعة؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا في الأوامر، وأما النواهي فلم يُعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم سبحانه تركها على كل حال؛ لأنها عدم وهو الأصل والمقصود استمرار العدم الأصلي.

٥- من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه؛ فإنه يأتي بما أمكن منه. وهذا مطرد في مسائل في الطهارة والصلاة وزكاة الفطر وغيرها، لكن لا يصوم - مثلاً - بعض يوم لأنه ليس بقربة، ومن فاته الوقوف بعرفة اقتصر على الطواف والسعي دون المبيت والرمي؛ لأن هذه الأخيرة من لوازم الوقوف بعرفة.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا"، وَقَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أكل الحلال الطيب شرط لقبول الأعمال)

فصارت شروط قبول العمل ثلاثة: الإخلاص لله، واتباع السنة، وأكل الحلال الطيب.

١- الله لا يقبل من الأقوال والأعمال والاعتقادات إلا ما كان طيباً، والطيب هو الطاهر من المفسدات كلها، وشرط ذلك أكل الحلال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]

فما كان الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول، وإلا فكيف يكون مقبولاً؟!

٢- ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً على ذلك بالدعاء؛ إذ هو عمل صالح، وقد جاء صاحبه بمقتضيات الإجابة (أربعة: يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء، يا رب يا رب) ولكنها مقابلة بأربعة موانع (مطعمه حرام، مشربه حرام، ملبسه حرام، غُذِيَ بِالْحَرَامِ). ومن موانع الإجابة ارتكاب المحرمات وترك الواجبات.

٣- قوله: " فأنى يستجاب لذلك " هذا استبعاد لا استحالة، بدلالة إجابة دعوة الكافر.

٤- قوله: (من الطيبات) ولم يقل (كلوا الطيبات)؛ لأن الواجب اعتقاد جِلِّ الحلال، لا أنه يجب أن يتناوله كلُّه.

٥- قوله: "وَعُذِّي بِالْحَرَامِ" هذا عام في كل ما ينمي البدن؛ فيدخل في ذلك النوم والدواء.

٦- القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، والمراد هاهنا: نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد من قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] وعلى هذا يخرج الحج بمال حرام والصدقة بمال حرام والصلاة بثوب حرام.

٧- الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين: أن يتصدق به عن نفسه؛ فهذا لا يقبل، بل يأثم بتصرفه في مال الغير بغير إذنه ولا يحصل للمالك أجر لعدم نيته. والثاني: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه؛ فهذا جائز عند أكثر العلماء.

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "دَعَا مَا
يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(الواجب عند الارتياح الورع)

هذا الحديث يرجع إلى الحديث السادس وفيه تمييز الحلال المحض من الحلال المشكوك فيه، وتمييز الحرام المحض من الحرام المشكوك فيه؛ حيث أن المشكوك فيه يحصل به للقلوب قلق واضطراب، فإن رابك شيء فدعه كما قال حسان بن أبي سنان. والارتياح قلبي باطن، والاشتباه ظاهر.

١- هل الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة؟ ليس هذا على إطلاقه؛ فإن من مسائل الخلاف ما ثبت فيه رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها معارض، فاتباع الرخصة أولى من اجتنابها؛ لأنه ربما هذه الرخصة لم تبلغ العالم الذي لم يأخذ بها - مثاله: من تيقن الطهارة وشك في الحدث - وأما إن كان للرخصة معارض من سنة أخرى أو من عمل الأمة بخلافها؛ فالأولى ترك العمل بها؛ فإن الله أجاز هذه الأمة من أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها.

٢- التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة؛ فلا يُحتمل له ذلك بل يُنكر عليه، كما أنكر ابن عمر على العراقي، وكما أُنزِعَ عن بشر الحافي والإمام أحمد.

التلخيصات الشالفة على الأربعم النووية

٣- في الحديث إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه؛ فإن الخير طمأنينة والشر ريبة، فالخير يطمئن به القلب، والشر يرتاب فيه.

٤- في الحديث أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل، وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة "، فالمفتي الصادق تطمئن إليه، والمفتي الكاذب ترتاب فيه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " استفت نفسك وإن أفتاك المفتون " /ص.ج(٩٤٨). تخ عن وابصة.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، ابن ماجه.

(ترك ما لا يعينك شرعاً)

وهو أصل عظيم من أصول الأدب، بل من أصول الدين.

١- من حَسَنَ إسلامه؛ ترك ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه.

٢- "وما لا يعنيه": ما لا تتعلق عنايته به، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء. وما لا يعنى العبد لا ينحصر لكنه يرجع إلى أربعة أصول: المحرمات، المكروهات، المشتبهات في حق من لم يتبينها، فضول المباحات.

٣- ترك ما لا يعنيه لا يكون بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام؛ ولذا جعله من حسن الإسلام، فإن الإسلام مرتبتان: أصل الإسلام، وحسن الإسلام.

٤- إذا ترك ما لا يعنيه؛ اشتغل بما يعنيه: من الواجبات والمستحبات، وتورع عن فضول المباحات. ومن تَرَكَ ما لا يعنى والاشتغال بما يعنى يتولد الاستحياء من الله تعالى.

٥- أكثر ما يراد بترك ما لا يعنى حفظ اللسان من لغو الكلام. وما أحسن ما قاله عمر بن عبدالعزيز: من عدّ كلامه من عمله؛ قلّ كلامه إلا فيما يعنيه. وإذا كان هذا خفي على معاذ فكيف بمن دونه؟!؟

٦- مضاعفة الحسنات تكون بحسب حسن الإسلام.

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

(ليس الإيمان فقط القيام بحق الرب، حتى يقوم بحق المؤمنين)

كثير من الناس يظن أن الإيمان فقط القيام بحق الله دون حقوق المؤمنين فيغفل عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذه الحقوق - أي: حقوق الأخوة الإيمانية- واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج... /الفتاوى (١٠١/١١). وقال: " فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أماً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه... /الفتاوى (٩٤/٣٥).

١- هذا الحديث أصل عظيم لانتظام المعاش والمعاد، وعماد ذلك السلامة من الأمراض القلبية، كالحسد وغيره.

٢- " لا يؤمن " ههنا نفي لكمال الإيمان الواجب، وليس المراد نفي أصله - على القاعدة أن الإيمان إذا نُفي عن لم يفعل، دلّ ذلك على أن هذا الفعل واجب في الإيمان، وكذا النفي عن فعل، دلّ ذلك على أن هذا الفعل محرم، فالمراد نفي الحقيقة، لا الأصل، كما دلت عليه رواية أحمد: " لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يب للناس ما يحبه لنفسه من الخير".

٢- عند النسائي وابن حبان زيادة: "من الخير" . والخير شرعاً: ما رُغب فيه. وهو نوعان: مطلق: وهو المرغوب فيه من كل وجه، كطاعة الله ورسوله (وهو الخيرية باعتبار الأصل)، ومقيد: وهو المرغوب فيه من وجه دون وجه، كالمال والزوجة والولد (وهو الخيرية باعتبار القصد).

٣- مرتكب الكبيرة هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان أم لا يُسمى مؤمناً وإنما يقال: مسلم، ليس بمؤمن؟ روايتان عن أحمد، وهما قولان معتبران: المهم أن الإيمان الكامل كالقميص يلبسه صاحبه،

فإذا انتقص منه شيئاً واجباً خلعه، ينزع عنه نور الإيمان فيكون فوقه كالظلة، فإن تاب عاد إليه. وأما مرتكب الصغيرة فهو مؤمن ناقص الإيمان.

٤- هذه الخصلة من الإيمان رتب عليها النبي صلى الله عليه وسلم دخول الجنة، ومن تمامها أن يحزنه ما يحزنه، ويسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن، كما أنه يسره ما يسره، وهذا إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد.

٥- ومن أعظم ما تحبه لأخيك المؤمن أنك إذا رأيت فيه نقصاً في دينه اجتهدت في إصلاحه.

٦- ثبت من الحديث ما يدل على أنه لا يَأْثَمُ من كرهه أن يفوقه من الناس أحد في الجمال، والممنوع هو الكبر والبغي.

٧- لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت الفضيلة دينية كان حسناً، وإن كانت دنيوية فلا خير فيها.

٨- ينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية؛ ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى من هو فوقه، وأن ينافس في طلب ذلك، ولا يكره أن أحداً يشاركه في ذلك، بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه ويحثهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان.

٩- الواجب أن تحب للناس ما تحبه لنفسك، والكمال أن تحب أن يكونوا فوقك، وهذه منزلة عالية ودرجة رفيعة في النصح. ومع أن الواجب هو ما ذكر لكن إن فاقه أحد في فضيلة دينية؛ اجتهد في اللحاق به وحزن على تقصيره، لا حسداً بل منافسة وغبطة.

١٠- ينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية؛ فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها، والثاني: النظر إلى نفسه بعين النقص. وينشأ من هذا أن يحب أن يكون المؤمنون خيراً منه كما أنه يجتهد في أن تكون نفسه خيراً مما هي عليه.

١١- إن علم المرء أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به؛ لمصلحة دينية، وكان إخباره على سبيل التحدث بالنعم، ويرى نفسه مقصراً في الشكر؛ كان جائزاً. قلت: وذكر النووي في شرح مسلم أن هذا كثر من الأمائل وذكر أغراضاً صحيحة لذلك. ومع ذلك يجب للناس أن يشاركوه فيما خصه الله به. قال ابن عباس: إني لأمرّ على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم. وقال الشافعي: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولم يُنسب إليّ منه شيء.

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله] إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

(الأصل حرمة دم المسلم)

لكن إن عارض ذلك حفظ شيء من الضرورات الخمس، قُدمت عليه: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ الفرج، ثم حفظ العقل، وحفظ المال.

١- رويت أحاديث فيها الزيادة على هذه الثلاث ولكنها ضعاف، وما ذُكر زيادة عليها في أحاديث صحيحة فهو راجع إليها: انتهاك الفرج الحرام، سفك الدم الحرام، ترك الدين ومفارقة الجماعة. والرد إليها كما يلي:

- هل الثيوبية هي المقصودة أم أنه قد يخلفها ما هو مثلها، وهو حرمة الفرج مع أن البديل عنده: الثيب عنده امرأته ، واللوطي عنده النساء، وناكح ذات المحرم عنده من ليست كذلك؛ فيدخل في ذلك اللواط ووطيء ذات المحرم!؟

- وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه الخروج على الإمام بدليل قوله تعالى: ﴿بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] فأشار إلى علة أخرى.

- وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن الإسلام ولو أتى بالشهادتين: كسب الله والرسول، والاستهانة بالمصحف وإلقائه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة، وكذا من ترك ركناً من أركان الإسلام - على الخلاف بينهم - فمن رآه خروجاً من الدين كان كترك الشهادتين، ومن لم يره فهل يلحق بتارك الدين في القتل. ومن هذا الباب قتل الداعية إلى البدع فإنهم شبهوه بالخروج من الدين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج سواء قتل بكفرهم أم لا.

قال ابن رجب: فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير والله الحمد أ.هـ.

وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص - غير حديث ابن مسعود - إنها منسوخة بحديث ابن مسعود. وهذا فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود متأخر عن تلك النصوص كلها، ومن شرط النسخ معرفة التاريخ، بل يغلب على الظن تقدمه لتقدم إسلام ابن مسعود. الثاني: أن الخاص لا ينسخ بالعام ولو كان متأخراً؛ لأن دلالة الخاص على معناه بالنص، ودلالة العام عليه بالظاهر، فلا يُبطل الظاهر النص.

٢- هذه الثلاث القتل بها من حق الإسلام الذي يستباح بتركه دم من شهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله. والقتل بهذه الثلاث متفق عليه بين المسلمين.

٣- الثيب: من جامع وهو حر في نكاح صحيح سواء كان رجلاً أو امرأة. والرجم حق في كتاب الله، وقد ذكر المصنفون في العقيدة كالأجري والبرهاري الرجم لأجل بيان تكذيب المخالفين للسنة والرد عليهم.

٤- النفس بالنفس يُستثنى منه صور: أن يقتل الوالد ولده؛ فلا يُقتل به. ومنها: قتل الحر للعبد، ومنها: قتل المسلم بالكافر، ولو كان معاهداً.

٥- إنما استثنى التارك - مع أنه بعد رده ليس بمسلم باعتبار ما كان عليه قبل الردة. وباعتبار أن حكم الإسلام لازم له بعدها؛ ولهذا يستتاب، وأيضاً فقد يترك دينه وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام، وذلك - أي: التارك - بجحد ركن من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة ونحو ذلك. ولا فرق في الردة بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء بخلاف نساء أهل الحرب، وذلك لأن الكفر الطارئ أغلظ من الكفر الأصلي؛ لأن الطارئ سبقه الإسلام؛ ولذا يُقتل بالردة من لا يُقتل بالكفر الأصلي كالشيخ الفاني والذمي والأعمى. فإن قيل: المرتد لا يستتاب بدليل أن ما ذكر معه لا يُستتاب؟ فالجواب: أن دلالة الاقتران ضعيفة والمرتد إنما قُتل لوصف قائم به في الحال، فإن تاب فالوصف الذي أبيض به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، وأما الزاني وقاتل النفس فقتلها عقوبة واجبة لجريمتها الماضية التي لا يمكن تلافيها.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ.

(الإكرام من الإيمان)

وهذا أصل عظيم من أصول الأدب: الإكرام؛ تكريم نفسك ومجاورك والطارئ عليك.

١- الإكرام ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، بل مرده إلى العرف، وحقوق العباد في الشرع تُرد إلى أعرافهم، وحقوق الله في الشرع ترد إلى التوقيف.

٢- تحديد الجوار موكول إلى العرف - وإن كان ورد عن الحسن: أن الجار إلى أربعين.

٣- الضيف: من مال إليك وقصدك من خارج بلدك، كما في حديث: "حين تضيّف الشمس للغروب"، وضاف السهم عن الهدف: مال، وأضفت الشيء إلى الشيء: أمّنته إليه. وأما من بلدك فيسمى زائراً، كما في حديث: " وإن لزورك عليك حقاً "، وأما حديث الأنصاري: " ما أحد أكرم أضيافاً مني... "؛ فلأنهم وافقوا صورة الأضياف؛ ولذلك دخلوا البيت، وهذا معروف عند العرب: أن الضيف يدخل وإن لم يوجد صاحب البيت.

٤- وقوله: "من كان يؤمن...." يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان. وإطلاق الإيمان على من فعل غير نفي الإيمان عن من لم يفعل؛ فإن الثاني دال على وجوب المذكور في الإيمان بخلاف الأول، فقد يكون واجباً أو مستحباً.

٥- أعمال الإيمان تارة تتعلق بحق الله كأداء الواجبات وترك المحرمات وقد ذكر منها ههنا: " فليقل خيراً أو ليصمت ". وتارة تتعلق بحقوق عباده، وقد ذكر منها ههنا إكرام الضيف وإكرام

الجار. قلت: الذي يظهر أن المذكورات هنا قسمان: حق النفس، وحق الغير (مجاوراً كان أو طارئاً).

٦- قوله: " فليقل خيراً أو ليصمت " فيه أنه ليس هناك كلام يتساوى قوله والصمت عنه، وإنما إما يكون خيراً فيكون مأموراً بقوله، وإما أن يكون غير خير فيكون مأموراً بالصمت عنه. ومن هنا يُعلم أن ما ليس بخير من الكلام، فالسكوت عنه أفضل من التكلم به، إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بد منه. ولكن التزام الصمت مطلقاً واعتقاده قرينة مطلقاً أو في بعض العبادات كالاعتكاف، منهيٌّ عنه. وما أحسن كتاب ابن أبي الدنيا في " آداب الصمت وآفات اللسان ".

٧- في آية النساء (آية الحقوق) العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع: الأول: من بينه وبين الإنسان قرابة (بالوالدين إحساناً وبذي القربى)، الثاني: من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان (لضعف بدنه: وهو اليتيم، أو لقلته ماله: وهو المسكين). الثالث: من له حق القرب والمخالطة (والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب). الرابع: من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده (وابن السبيل)، الخامس: ملك اليمين.

٨- الجار يلزمه أن يمكّن جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج إلى ذلك، ولم يضر جداره (وهو ما يعرف بحق الارتفاق)، وكذا يواسيه ويطعمه إذا جاع، ولا يتصرف في ملكه بما يضر بجاره، وأعلى من هذا أن يصبر على أذى جاره ولا يقابله بالأذى. قال الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى وإنما حسن الجوار احتمال الأذى.

٩- وحق الضيف ثلاثة أيام أولها يومٌ جائزة: يحتفي به فيه ويزيد في إكرامه، ويتكلف له في الجائزة أطيب مما يأكل وعياله. وللضيف المطالبة بهذا الحق إن منعه. لكن إن كان المنزول عليه لا يجد فلا تجب. قال سلمان: " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا "، فهذا يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما عنده، فإذا لم يكن عنده؛ لم يلزمه شيء. وبعد الثلاث: " لا يحل له أن ينوي عنده حتى يخرجه " أي: يوقعه في الحرج - وهو الإثم - وذلك بأن لا يجد ما يقربه به، فربما دعاه ضيق صدره وخرجه إلى ما يَأْتُمُّ به في قول أو فعل.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ".
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(ترك الغضب)

وذلك لأن الغضب جماع الشر، والتحرز منه جماع الخير، والغضب مفتاح الشيطان إلى الشر؛ فالدين حماية وعناية: حماية من الشر بسد الذرائع عليه، وعناية بالخير بفتح أبوابه.

١- هذا النهي يشمل أمرين: النهي عن تعاطي الاسباب المفضية إليه (قبل الغضب)، والثاني: النهي عن إنفاذ مقتضى الغضب (بعد الغضب).

٢- الذي يُنهى عنه من الغضب هو ما كان غضباً للنفس، وأما من غضب الله، فهذا ممدوح إذا كان وفق ما أمر به الله كما كان يغضب بنبينا صلى الله عليه وسلم.

٣- بين النبي صلى الله عليه وسلم أموراً تدفع الغضب وتسكّنه: أ- يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ب- أن يجلس، ج- وإلا فليضطجع، د- وليسكت، هـ- ويملك نفسه، و- ويكظم غيظه.

٤- في حال الغضب لا تنس الحق: " وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا ". ودعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة.

٥- أقوال وأفعال الغضبان تختلف بحسب درجات الغضب: درجة ذهاب العقل، ودرجة الإغلاق، ودرجة الغضب المعتاد.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الإحسان مأمور به في كل شيء على كل أحد)

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠] وقال: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

١- لفظ الكتابة يقتضي الوجوب إما فيما هو واجب شرعاً نحو ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وإما فيما هو واقع قدرأ لا محالة نحو: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَخِيكَ أَنَا وَرَسُولِي ﴾ [المجادلة: ٢١]. وإذا كان كذلك فالحديث نص في وجوب الإحسان لأنه بلفظ (كتب) بخلاف الأمر بالإحسان فإنه قد يكون للوجوب وقد يكون للاستحباب.

٢- قوله: "كتب الإحسان على كل شيء" يحتمل أن المكتوب عليه "كل شيء" - أي: كل مخلوق مكتوبه عليه الإحسان، ويحتمل أن المكتوب عليه محذوف والمذكور - وهو كل شيء - هو المحسن إليه - أي: كتب الإحسان إلى كل شيء. ولا مانع في الجمع للإطلاق أي: كتب على كل أحد الإحسان إلى كل شيء.

٣- الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه: إحسان في أداء الواجبات بالواجب فيها والمستحب، وفي ترك المحرمات، وفي الصبر على المقدرات، وفي معاملة الخلق، وفي قتل ما يجوز قتله من الناس، وهذا الذي مثّل به النبي صلى الله عليه وسلم هو على سبيل المثال أو للحاجة إلى بيانه في تلك الحال. وأسهل وجوه قتل

الآدمي ضربه بالسيف على العنق ، كما قال تعالى: ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابَ ﴾ [محمد: ٤] وقال: ﴿ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢]. ففي كل شيء إحصان واجب وإحصان مستحب.

٤- القتل المباح يقع على وجهين: أحدهما: قصاص؛ فلا يجوز التمثيل به، بل يقتل كما قُتِلَ، ويُفعل به كما فَعَلَ. والثاني: أن يكون القتل للكفر: الأصلي، أو الطارئ (الردة)؛ فيقتل بالسيف إلا أن يكون اعتدى في رده كالعربيين.

وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل"، وكذا نهى عن صبر البهائم: وهو أن تحبس ثم تضرب بالنبل ونحوه، وكذا نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ".
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(أداء الحقوق)

حق الله بتقواه، وحق الخلق بحسبهم. فهذا الحديث وصية جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، ومنهم من قال: حق الله، وحق النفس، وحق العباد، وهو تقسيم حسن على ظاهر الحديث، وعلى التقسيم الأول يدخل حق النفس في حق الخلق.

١- التقوى: أن تتخذ بينك وبين ما تخشاه وقاية بامتثال خطاب الشرع أمراً ونهياً. وأحياناً تضاف إلى الله فيكون المعنى: اتقوا غضبه وما ينشأ عنه من العقاب، ﴿وَيَحذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى﴾ [المدثر: ٥٦] - أهل أن يخشى ويهاب ويفطم في صدور العباد حتى يعبدوه ويطيعوه. وأحياناً تضاف إلى عقاب الله وإلى مكان العقاب أو إلى زمانه نحو: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

٢- التقوى الواجبة: فعل الواجبات وترك المحرمات، والتقوى الكاملة: هي التقوى الواجبة علاوة على فعل المستحبات وترك المكروهات؛ الأولون: الأبرار المقتصدون، والآخرون: المقربون.

٣- وما أحسن تعريف طلق بن حبيب للتقوى: رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح وكذا ابن المبارك في "الزهد" وأبو نعيم في "الحلية": لما كنت فتنة ابن الأشعث (سنة ٨١هـ/ابن كثير: البداية

والنهاية (٣٠٥/١٢))، قال طلق: اتقوها بالتقوى، فقال بكر بن عبدالله: أَجْمِلْ لَنَا التَّقْوَى، فقال: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.

وأما حق التقوى فكما فسره ابن مسعود: أن يطاع فلا يُعصى ويذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر. وقد يغلب اسم التقوى على اجتناب المحرمات، وأحياناً يتعين بالاقتران كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣].

٤- التقوى وصية الله، ووصية رسوله في غير ما مجمع، ووصية السلف. وهي من المطلوبات العظيمة: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى....".

٥- والتقوى تكون في السر والعلانية: "أسألك خشيتك في الغيب والشهادة". ومما يعين على ذلك المراقبة وعبادة الله على مرتبة الإحسان.

٦- قوله: " وأتبع السيئة الحسنة " هذا علاج التفريط في التقوى. والحسنة قد يراد بها: التوبة من تلك السيئة، أو ما هو أعم من ذلك كما في محو الوضوء والصلاة والأعمال الصالحة للسيئات.

وهنا مسألة: هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ قولان: الأول للجمهور: أنه لا بد من التوبة من الكبائر، وإلا بطلت التوبة، ولا يكون لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، ولا لقي الله أحد بكبيرة فيبطل مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "... إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه". والثاني: قول بعض أهل الحديث ومنهم ابن حزم - وإياه عنى ابن عبد البر بالرد عليه في كتابه "التمهيد" - ومنهم ابن المنذر. ثم خلص ابن رجب من ذلك إلى أن: إن أريد أن الكبائر تُمحي بمجرد إتيان الفرائض كما تمحي الصغائر بذلك؛ فهذا باطل، وإن أريد المقاصة - يوم القيامة - بين الحسنات والسيئات، فتسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويُنظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة؛ فهذا قد يقع، كما يقوله من يقول: من رجحت حسناته بحسنة واحدة نجا بها وتسقط باقي حسناته في مقابل سيئاته.

التلخيصات الشالبية على الأربعين النووية

وأما الصغائر فإنها تُمحي بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦] وكثيراً ما يطلق السيئات في القرآن على الصغائر إذا اقترنت بالكبائر أو بالذنوب ونحوه، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]. والغفر أبلغ من الستر، فليس كل ساتر للرأس يكون مغفراً.

مسألة أخرى: إذا كانت الصغائر تقع مكفرة بالأعمال الصالحة وبشرط اجتناب الكبائر، فهل تجب التوبة منها؟ نعم؛ لأن الله تعالى أمر بالتوبة بعد ذكر بعض الذنوب الصغائر كما في سورة النور ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ولأن العمل الذي يكفر الصغائر مشروط بالإحسان فيه، ومن يقطع بذلك!؟

٧- الآيات من سورة الشورى: ﴿فَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَخُذُوهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٣٦] وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ [٣٧] وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [٣٨] وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ [٣٩] وَحَرِّزُوا سَبِيحَةَ مَثَلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [٤٠] وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [٤١] إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٤٢] وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [٤٣] [الشورى: ٣٦ - ٤٣] اشتملت على ما اشتمل عليه حديث معاذ، وأما آيات آل عمران: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [١٣٤] وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخْلَقْهُ يَوْمَ يُخْلَقُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ الْجُودِيَّةَ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [١٣٥] أُولَئِكَ جَزَاءُ مَنٍّ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَعَمَّ آجُرُ الْمُكْمَلِينَ [١٣٦] [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦] فذكر فيها عدم الإصرار، وهذا هو الأكمل، وهو إحداث التوبة والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً. ثم

ذكر ابن رجب أنه بسط القول في هاتين المسألتين لحاجة الخلق الشديدة إليها؛ معرفة وعملاً؛ فليُنظر.

٨- بالنسبة لمحو السيئة بالحسنة هل المراد محوها من الصحف أو محو عقوبتها من بقائها في الصحف ليُوقف عليها؟ يظهر أن الثاني هو القول الصحيح لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴾ [الزلزلة: ٨] .

٩- الخلق له معنى عام: وهو الدين كله. وخاص: وهو المراد ههنا: وهو ما يجري بين العبد وبين غيره من المعاملة والمعاشرة، وحسنه يكون في القول والفعل، وهو يحتاج إلى رياضة شاقة وعناية فائقة، وإذا لم يكن العبد محاسباً لنفسه دوماً سرّت إليه أخلاق سيئة وهو لا يشعر.

١٠- والخلق من جملة خصال التقوى وإنما أُفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه؛ فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكُمل من الأنبياء والصديقين.

١١- إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق لمعازذ؛ لأنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفكهاً وقاضياً، ومن كان كذلك فإنه يحتاج إلى ذلك، وهكذا الواجب عليك أيها الداعي إلى الله تعالى.

١٢- وما أحسن ما جمع الإمام أحمد حسن الخلق في كلمتين: لا تحقد ولا تغضب، فنهى رحمه الله عما يسوء الباطن بالحق، وعما يسوء الظاهر بالغضب، فمن تخلص من السوءين انفسح له مجال الأخلاق الحسنة. وكذا من عرفه بكف الأذى وبذل الندى.

١٣- مجمل فضل حسن الخلق: أنه من خصال التقوى. وأكمل الإيمان. وأثقل شيء في الميزان. وصاحبه أحب الناس إلى الله. وأقربهم من النبيين مجلساً. ويبلغ صاحبه درجة الصائم القائم.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: "أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا".

(القيام بالشرع مع الإيمان بالقدر)

وصية عظيمة على مضمون فاتحة الكتاب التي تضمنت معرفة الله، وإفراده بالعبادة، والاستعانة به، وطلب الهداية منه. فكذاك هذه الوصية لمن تأملها. فخلاصة الدين: قيام بالشرع وإيمان بالقدر.

١- هذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال ابن الجوزي: تدبرت هذا الحديث فأدهشني، وكدت أطيئ، فوأسفا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه أ.هـ. وقد أفرده ابن رجب بالشرح في "نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس".

٢- اشتمل الحديث على اثنتي عشرة جملة - على الرواية التي شرحها الشارح - كل منها قاعدة وهي:

١- حفظ الله بحفظ حدوده: (أوامره ونواهيه: امتثالاً واجتناباً). ومن حفظ الله حفظه: في مصالح دنياه، وأعلى من ذلك في دينه.

٢- من حفظ الله كان الله معه في كل أحواله.

٣- من تعرّف إلى الله (المعرفة العامة والمعرفة الخاصة) في الرخاء؛ عرفه الله (المعرفة العامة والمعرفة الخاصة) في الشدة. ومعرفة الله أجل أبواب الديانة فإنها أكد المعارف وأعرف المعارف، وبها شرف من شرف: ".... ألا إني أعلمكم بالله...." وعليها تقوم خشية الله، وكتب الزهد في ذلك نافعة؛ لأنها دالة على معرفة السلف بربهم معرفة صحيحة، لا كدغل المتأخرين.

٤- توحيد الله في السؤال. (إياك نعبد).

٥- توحيد الله في الاستعانة. (إياك نستعين).

٦- جف القلم بما أنت لاقٍ، فالمقادير فرغ منها من أمد بعيد، فلا كتابة بعدها؛ لأن القلم جف والصحف رفعت، أو لأن القلم رُفِع والصحف جفت.

٧- العباد لا يملكون نفعاً إلا ما قدره الله.

٨- العباد لا يملكون ضرراً إلا ما قدره الله.

ومدار هذه الوصية على هذين الأصلين وهما أصل واحد، وما دُكر قبله وبعده فهو متفرع عليه وراجع إليه، وليقرأ كلام ابن رجب بحروفه هناك؛ فإنه في غاية النفع. وخلاصته أن من علم أن النفع والضرر بيد الله وحده؛ قام بالشرع: من حفظ حدود الله، والتوجه إليه وحده سؤالاً واستعانة، وآمن بالقدر فعلم أنه لن يحصل له إلا ما قُدر.

٩- الصبر على المقدور فيه خير كثير. والرضا أعلى من ذلك، والواجب هو الصبر، والرضا مستحب، والفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر كف مع تمنّي زوال الألم، والرضا ترك تمنّي زواله، وانشراح الصدر وسعته بالقضاء.

التلخيصات الشالبية على الأربعين النووية

١٠- النصر مع الصبر: وذلك في جهاد العدو الظاهر، وجهاد العدو الباطن.

١١- الفرج مع الكرب: كم من وقائع للأنبياء وغيرهم فيها أن الفرج حصل مع تناهي الكرب:

﴿ حَوَّنَ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف: ١١٠].

١٢- إن مع العسر يسرا. كما في القرآن، ولن يغلب عسر يسرين؛ لأن العسر معرّف

والمعرّف واحد، واليسر منكرّ متعدد. وسر حصول الفرج مع الكرب واليسر مع العسر أمران:

أولهما: أنه عند الكرب يتعلق القلب بالله وحده دون المخلوقين، وهذه حقيقة التوكل، وهو من أعظم

الأسباب التي تُطلب بها الحوائج: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣]. وثانيهما: أن

المؤمن إذا كَرَبَ وعسر الحال ولم تظهر الإجابة؛ رجع إلى نفسه باللائمة، وهذا اللوم أحب إلى الله

من كثير من الطاعات؛ فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه، وأنه - أي: العبد - ليس أهلاً لإجابة

دعائه؛ فلذلك تُسرّع إليه الإجابة.

الحءء العشرون

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(خلق الحياء يدعو إلى جميع شعب الإيمان)

الحياء منه الإيمانى المانع من فعل القبيح، ومنه الجبلى (الفطرى): أما الحياء الفطرى فكما فى قول الأشج وهو من أجل الأخلاق التى يمنحها الله للعبء، والحياء المكتسب بالإيمان وهو من أعلى خصاله. وبالجملة فالحياء يمنع من فعل القبيح ومن التقصير فى حق كل ذى حق.

١- هذا القول: "إذا لم تستح...." مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وتداوله الناس وتوارثوه قرناً بعد قرن، فهو من ميراث الأنبياء.

٢- وفى معنى هذا القول قولان: أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما يشاء، ولكنه على معنى الذم والنهى؛ فهو أمر بمعنى التهءء والوعءء - أى: إذا لم يكن لك حياء فاعمل ما شئت فإن الله مجازيك كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]. أو أنه أمر بمعنى الخبر ومعناه: من لم يستح صنع ما شاء، فمن لم يكن له حياء انهمك فى كل فحشاء ومنكر. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب.... فليتبوأ....". أى: من كذب يتبوأ. والثانى: أنه أمر على ظاهره، والمعنى: إذا كان الذى يريد فعله لا يستحيا منه، لا من الله ولا من الناس؛ لكونه من الدين؛ فليصنعه. وفىه قول ثالث: أن الرجل يريد عمل الخير فيتكره حياءً من الناس، ولكنه قول بعيد جداً، ولا يحمل الحديث عليه، ولا على ذلك يحمل الناس.

٣- العز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده ليس داخلاً في مسمى الحياء كما في محاورة عمران بن حصين وبشير بن كعب.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
"قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا
غَيْرِكَ؛ قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الاستقامة على الدين)

كلام جامع كالوصية الأخيرة من الوصايا العشر في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِمِ مَّا لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

١- هذا الكلام الجامع في هذا الحديث منتزع من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، [الأحقاف: ١٣]. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي بما في القرآن.

٢- فسرت الاستقامة: بعدم الشرك، وبعدم الالتفات إلى غير الله، استقاموا على أن الله ربهم، أخلصوا له الدين والعمل، استقاموا على طاعة الله.

ومن فسّر الاستقامة بالتوحيد فإنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار، وهو تحقيق لا إله إلا الله، والمعاصي قاذحة في التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى والشيطان.

٣- حد الاستقامة: سلوك الطريق المستقيم - وهو الدين القويم - من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس لن يستطيعوا حق الاستقامة، فقال: "استقيموا ولن تحصوا"، وقال: "سددوا وقاربوا".

التلخيصات الشالفة على الأربعم النوءفة

٤- أصل الاستقامة استقامة القلب على التوءفء العلمف والعملف؁ ثم فراءف بعء ذلك استقامة اللسان والءوارء.

٥- الاستقامة شرعاً: طلب إقامة النفس على الصراط المسقفم؁ وشأنها عظم لا مجرد دعوى بأن فقال: فلان مسقفم؁ ولكن من حاول رُءف له الاستقامة.

تنبفه: لفظ "فلان ملتزم" لفظ ءخفل من المنفسفن للأءزاب الاشتراكفة وءفرها؁ وإنما فقال: مسقفم؁ مطفع ونءو ذلك.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
 "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَاتِ،
 وَصُمْتَ رَمَضَانَ، وَأَخَلَّتْ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتَ الْحَرَامَ، وَلَمْ أزدَ عَلَى ذَلِكَ
 شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(جزاء الإسلام الجنة)

ربط الإسلام بالجنة يعين على الالتزام بالإسلام. وكم من موضع في القرآن فيه ربط الأمر والنهي بالثواب والعقاب. وهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى.

١- تحريم الحرام: اعتقاد حرمة واجتنابه، وإحلال الحلال: اعتقاد حله وإن لم يفعله لأن أفراد الحلال لا تنحصر؛ فتفسير المصنف فيه نظر.

٢- لم يُذكر الحج والزكاة؛ لأن السائل ربما لا يكون لا مال له.

٣- مراد السائل بقوله: "ولم أزد على ذلك شيئاً..." - أي: شيئاً من التطوع، ليس مراده لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام غير ذلك.

٤- الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع، كما في حديث: "... ما لم يعق والديه"، فالأعمال أسباب مقتضيات لكن لا يعمل عليها إلا باستجماع شروطها وانتفاء موانعها، وهكذا يقال في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد وهذا أحسن المسالك (مسلك الجمع)، ومنهم من قال بالنسخ وأن أحاديث دخول الجنة على مجرد التوحيد كانت قبل الفرائض والحدود، لكن في هذا نظر فإن كثيراً من أحاديث دخول الجنة على مجرد التوحيد متأخر عن الفرائض والحدود، وهناك من سلك مسلك (التقييد) وهو أن لا (لا إله إلا الله) شروطاً

التلخيصات الشالفة على الأربعم النووية

سبعة، والفرق بين هذا المسلك والمسلك الأول أن الشروط في الأول خارجة عنها وفي هذا الشروط عليها وفيها، وما أحسن ما ختم به ابن رجب شرح هذا الحديث، ورجح هذا القول الخطابي في مصنف له في التوحيد استحسنه ابن رجب.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ -أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(فضل أصول الإسلام وحظ الناس منها)

ذكر الفضائل يحث على الامتثال والمنافسة وهذه الأصول: (الطهارة، الذكر، الصلاة، الصدقة، الصبر، مصدر الخيرات كلها).

١- "الطهور شرط الإيمان" فيه أقوال كثيرة لكن الظاهر هنا أن المراد بالطهارة هي الطهارة الحسية. لكن كيف تكون شرطاً؟ قولان: الأول: أن الإيمان خصاله منها ظاهر ومنها باطن، والطهارة شرط لطهارة الظاهر. قلت: وبقية المذكورات طهارة للباطن. والثاني: أن الإيمان هنا المراد به الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم قبل بيت المقدس. لكن يرجع القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور"، فالطهور بالنسبة للصلاة مفتاح ليس بشرط.

٢- في الحديث فضل الذكر وفضل الكلمات الأربع، والخامسة أيضاً: "لا حول ولا قوة إلا بالله". وفي رواية النسائي وابن ماجه: "والتسبيح والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض" ورجالها أوثق فتقدم على رواية مسلم.

أما "الحمد لله": فاتفقت الروايات كلها أنها تملأ الميزان.

وأما "التسبيح": فقد شك الراوي أيهما يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما؟ وعلى رواية النسائي وابن ماجه هل كل من التسبيح والتكبير يملأ أم يملآن معاً؟ محتمل. وعلى كل حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل؛ لأن التحميد إثبات للكمال، والتسبيح سلب للنقائص، والإثبات أكمل من السلب؛ ولذا يُقرن التسبيح بالحمد أو بما يدل على التعظيم نحو: سبحان الله العظيم. وأيضاً: إن كان مجموع التسبيح والتكبير يملأ، فالأمر ظاهر أن الحمد أفضل؛ لأن ما يملأ بمفرده أفضل مما يملأ مع غيره، وإن كان المراد أن كلا منهما يملأ؛ فالحمد لله تملأ الميزان، والميزان أوسع مما بين السماء والأرض.

وأما "التكبير" فيقال فيه ما قيل في التسبيح.

وأما "التهليل" فيصل إلى الله من غير حجاب لحديث: "ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يُفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر". رواه الترمذي. وهو حسن /هداية الرواة (٢٢٥٤)، وكذا حديث البطاقة. ومع ذلك فقد اختلفت أي الكلمتين أفضل كلمة الحمد أم كلمة التهليل؟ قال بعضهم: كلمة الحمد تتضمن جميع أنواع الكمال؛ فيدخل في ذلك كلمة التوحيد. والله أعلم.

٣- الصلاة والصدقة والصبر: هذه الأعمال نور كلها، ولكن لكل منها بحسبه من النور، فالصلاة نور مطلق؛ ولذا كانت قرّة عين الخليل صلى الله عليه وسلم وراحته. وأما الصدقة فبرهان: وهو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ففيه حرارة، والحرارة تنقص من النور، وأما الصبر فهو ضياء وهو حرارة وإشراق دون إحراق، والحرارة أيضاً تنقص من النور. وإنما جعل البرهان في الصدقة؛ لأن النفوس تحب الفلوس فتحتاج إلى مجاهدة لإخراجها. وكذا الصبر فيها مرارة؛ لأنه حبس.

٤- الصبر أنواع: على الطاعة وعن المعصية وعلى الأقدار المؤلمة، والصبر على الأول بالنسبة لما يليه أعظم. وقد اجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة، وقد جاء في رواية: "والصوم ضياء". وفي أحاديث عدة سمى النبي صلى الله عليه وسلم شهر الصوم بشهر الصبر.

وأعلى الصبر الصبر في مقام الدعوة إلى الله، وهو صبر الأنبياء وأتباعهم في الدعوة.

- ٥- القرآن حفة لمن قام بحقه، وحفة على من ضيَّعه. من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار. وهذا تعمم للعمل بكل ما في القرآن، لا الاقتصار على ما ذكر.
- ٦- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حظ الناس من هذا الدين فمنهم الساعي في إعتاق نفسه باتباع القرآن، ومنهم موبقها بمخالفته. وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالسوق فمنهم الراح بالاتباع، ومنهم الخاسر بالمخالفة والابتداع.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُوهُ عَنِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(حل المشكلة القدرية يكمن في أن الله لا يظلم) (حديث عشر ياعبادي)

فإن قال قائل: ما وجه ارتباط (يا عبادي) الأولى بالتسع بعدها؟ قيل:- والله أعلم - أنه سبحانه له الملك كله وهو الغني عن عباده وأن الخير فضل منه والشر يلوم العبد نفسه عليه؛ لأنه السبب فيه وإن كان بتقدير الله، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن الله ظلم عباده وهو سبحانه له الملك. ثم قد اقترن الملك بالحمد فكيف يقع الظلم منه سبحانه!

بل هو سبحانه حرم الظلم على نفسه والعباد كلهم محتاجون مفتقرون إليه في الهداية (طعام القلب) والإطعام والكسوة ومغفرة الذنوب، والعباد لا قدرة لهم على أن يضرروا الله أو ينفعوه بل هو سبحانه الضار النافع، وتقوى العباد لا يزيد في ملك الله شيئاً وفجورهم لا ينقص من ملكه شيئاً، وعطاؤه سبحانه لا ينقص ما عنده؛ فتبين بهذا فقر العباد إلى الرب وغنى الرب عن العباد (هذا كله قدر) وأما الشرع فأعمال العباد من خير أو شر فهي أيضاً بقدر الله وهو سبحانه الذي تفضل على عبده بأن يعمل الخير وهو الذي قدر عليه أن يعمل الشر، ومع ذلك فلا يلوم العبد إلا نفسه؛ فمن أدرك كل هذا؛ علم سر كنز الجنة (لا حول ولا قوة إلا بالله) ففي هذه الكلمة العظيمة حل المشكلة القدريّة وقد بسط معناها في هذا الحديث العظيم فإله لا يظلم عباده ولكن العباد أنفسهم يظلمون فمن ظلم نفسه فلا يلومن إلاها. وتعليل انتفاء الظلم بشمول الملك ذكره أبو الأسود الدئلي في محاوراة عمران بن حصين له، قال: "كل شيء خلق الله وملك يده /صحيح مسلم .كتاب القدر ، رقم (٢٦٥٠).

١- الظلم: وضع الأشياء في غير موضعها وهو بهذا المعنى الله قادر عليه، ولكن لا يفعله فضلاً منه وكرماً وإحساناً إلى عباده، وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه؛ قال إن الظلم مستحيل عليه؛ لأن الملك كله ملكه، والصواب تفسير الظلم بالأول.

٢- كونه سبحانه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد وهي خلقه وتقديره؛ وذلك أن الله سبحانه لا يوصف إلا بأفعاله ولا يوصف بأفعال عباده؛ لأن أفعال عباده مخلوقاته وهو لا يوصف بمخلوقاته، وإنما يوصف بأفعاله هو القائمة به.

٣- الظلم نوعان: ظلم النفس وأعظمه الشرك، وظلم الغير في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

٤- جميع الخلق مفتقرون إلى الله في جلب منافعهم ودفح مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، والعباد لا يملكون شيئاً من ذلك كله، ومن لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق فإنه يحرمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أوبقتة خطاياهم.

٥- هل "كلكم ضال...". يعارض حديث "خلقت عبادي حنفاء" ؟ كلا. لأن الثاني إنما هو قبل البلوغ، وهو قبل البلوغ يكون مسلماً بالقوة وبعده - إن هداه الله - يصير مسلماً بالفعل.

٦- الهداية نوعان: هداية مجملة: وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهداية مفصلة وهي التي في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ، وكذا ما يدعو به المسلم من الهداية.

٧- الله يحب من عباده الطاعة ويكره منهم المعصية ولكن كل هذا مع غناه عن طاعتهم.

٨- ملك الله لا يزيد بطاعة الخلق ولو كانوا أتقى ما يكون، ولا ينقص بمعاصيهم ولو كانوا أفجر ما يكون؛ لأنه سبحانه له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله؛ فملكه كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه. ومنهم من قال ملكه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره ناقصاً، وهذا خلاف ما في هذا الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكه سبحانه شيئاً.

٩- في الحديث أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب.

١٠- في الحديث كمال قدرة الله وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعباد.

١١- في الحديث أن الخير كله فضل من الله على عبده من غير استحقاق له، وأن الشر كله فمن نفس ابن آدم بسبب اتباع هواه.

١٢- قوله: "فليحمد الله ... فلا يلومن" يحتمل معنيين: أحدهما: أنهما أمر في الدنيا، فيؤمر بالحمد عند الخير ويلوم النفس عند غيره. والثاني: أنهما أمر يراد به الخبر ويكون ذلك في الآخرة أي أنه سيحمد ويلوم ولكن ولات حين مندم، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا﴾ [الأعراف: ٤٣] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ مَوَّأ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا، "أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أبواب الخير كثيرة متنوعة)

فالسعيد من اغتتم أبواب الخير لأنه طريق الفلاح ، قال تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

١- الصحابة - لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير - كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم.

٢- الصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان، وهي قسمان: صدقة مالية وهي التي ظن فقراء المهاجرين أن لا صدقة إلا بها. وصدقة غير مالية وهي نوعان:

أحدهما: متعد، وهذا كثير: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، وإمادة الأذى عن الطريق وجلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم، وإرشاد الضال، وعون الضعيف ونحوها، حتى لو كان فيه نفع للمتصدق وقضاء لوطره كما في " بضع أحدكم " - لكن بشرط ابتغاء وجه الله

التلخيصات الشالفة على الأربعم النوءفة

وإخلاص النفة؛ لورود هذا القفء فف الأءاءفء؁ وما ورد من أءاءفء مءلقة ففء مءمولة على هذا القفء. والءانف: قاصء على فاعله كزكر الله. وقء ذكر فف هذا الءءفء جمفع هذه الأنواع.

٣- قوله: "أرفءم لو وضعها فف الءرام" فءل على أنه قاصء أن فضعها فف الءلال؁ فهو ففعله بئفة. والمسلم معه نفة عامة بها فؤجر؁ وءنبفه النبف صلى الله علیه وسلم على القفء للءفرق بفن المسلم والءافر الءف لا فرفو ءواب الله ولا لقاءه؁ والله أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "كُلُّ سَلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كالذي قبله (أبواب الخير كثيرة فاشكر بفعل ما تستطيع منها).

١- السَّلَامَى: اسم للعظام الصغار وهي المفاصل، وفي حديث عائشة عند مسلم أنها ثلاثمائة وستون مفصلاً. وتركّب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله التي تحتاج شكراً بالصدقة.

٢- ومع كثرة السلاميات فالتيسير موجود كما في حديث أبي ذر عند مسلم "ويجزئ من ذلك ركعتان من الضحى"، وسر ذلك أن صلاة ركعتين فيهما تحريك جميع مفاصل الجسد، وكونهما ضحى؛ لأنه وقت غفلة وخروج للسعي والاكتساب، والعمل يعظم في أوقات الغفلة.

٣- لفظة "عليه" تدل على وجوب الصدقة على كل سلامى وأن الشكر بذلك واجب. ولكن الشكر على درجتين: إحداهما: واجب وهو أن يأتي بالواجبات ويتجنب المحرمات، وبذل على هذا حديث أبي ذر: " ويجزئ من ذلك ... " وفي حديث أبي موسى: "... فإن لم يفعل فليمسك عن الشر..." فهذان الحديثان يدلان على أن الواجب فعل الواجبات واجتناب المحرمات. الثانية: مستحب، وهو العمل بالنوافل.

٤- الحمد على النعمة أفضل من النعمة، هذا هو الصواب خلافاً لمن قال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب؛ وذلك لأن حمد العبد نعمة من الله على عبده، والنعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بلية، وأما الحمد فهو محبوب له عز وجل على كل حال، والله وإن كان نسب الحمد والشكر إلى عباده إلا أنه من أعظم نعمه عليهم.

التلخيصات الشالفة على الأربعم النوءفة

٥- هذف الأنواع اللف ذكرفا النبف صلف الله عفله وسلم منها ما هو مفعف النفع ومنها ما هو قاصر النفع.

٦- ومن أنواع الصدقة كف الأذى عن الناس بالفد واللسان، وأءاء حقوق المسلم، والمشف بالمقوق الأءمفم الواجبة إلفهم، وإنظار المعسر، والإحسان إلى البهائم، وهكذا. والصدقة أنواع كئفرفة منها القاصر ومنها المفعف.

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٥٣]. وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ".

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْتَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالذَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(میزان البر والإثم (الخير والشر))

هذا الحديث يرجع إلى الحديث السادس، والحادي عشر، وهذا الحديث هو في الحقيقة حديثان، لكن لما كان المضمون واحداً - وهذا الذي يعني المصنف - جعله حديثاً واحداً.

١- في الحديثين اختلف تفسير البر؛ لأن البر يطلق باعتبارين؛ أو لأن البر له إطلاقان:

عام: وهو الدين كله، كما آية البقرة (١٧٧). وخاص: في معاملة الخلق عموماً. ففي حديث النواس على الإطلاق العام، وفي حديث وابصة المراد به الحلال، ويدل عليه حديث أبي ثعلبة عند أحمد.

لكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له علامة وهو اطمئنان القلب به، والله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، ولذلك سمي المعروف معروفاً والمنكر منكراً.

٢- دل حديث وابصة على الرجوع إلى القلب عند الاشتباه.

٣- أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه هو ما استنكره الناس: فاعله (ماحاك في صدرك، وغير فاعله (وكرهت أن يطلع عليه الناس).

وفي حديث وابصة مرتبة أخرى وهي أن يكون الشيء مستكراً عند فاعله دون غيره (وإن أفتاك المفتون) وهذا إنما يكون:

- إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان.

- وكان المفتي يفتي بالظن أو الميل إلى الهوى.

وأما إذا كان مع المفتي دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره.

٤- والخلاصة: ما ورد فيه نص فليس إلا طاعة الله ورسوله ويُقبل ذلك بانشرح الصدر والرضا والتسليم. وما ليس فيه نص ولا قول صاحب فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، وحك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه إلا صاحب رأي لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى؛ فهنا يرجع المؤمن إلى قلبه وإن أفتاه المفتون.

٥- ورود الحيك والتردد محله في الأمور المشتبهة وأما الأمور البينة فالتردد فيها ضعف إيمان.

٦- استفتاء القلب محله في محال الاشتباه (في مناط الحكم) وأما معرفة الحكم فلا بد من دليل فإن لم يجد رجوع إلى البراءة الأصلية.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبِيّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: "وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(منهاج النجاة عند الاختلاف)

تقوى الله في جماعة وسنة وحذر من البدعة. وهذا هو المنهج، والمنهج له معنى عام ومعنى خاص: العام هو الدين كله، والخاص هو مسلك التلقي.

١- اشتمل الحديث على موعظة - ولم تُبيّن هذه الموعظة في مصدر من المصادر - ووصية، وطلب الوصية ثمرة للموعظة، فمن اتعظ استوصى.

٢- الوصية هنا اشتملت على أربعة أصول: التقوى، السمع والطاعة (الجماعة)، لزوم السنة النبوية والراشدية، الحذر من محدثات الأمور.

٣- الوعظ هو الترغيب والترهيب. قال بعضهم: هو التخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير وما يبرق له القلب. وقد أمر الله نبيه به: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] وهكذا هنا "موعظة بليغة" كما في رواية أحمد وأبي دواد والترمذي. وامتنل النبي صلى الله عليه وسلم لأمر ربه، فكان يعظ أصحابه في الخطب الرواتب وغيرها، ولكنه كان يتخولهم بها

التلخيصات الشالفة على الأربعين النووية

كراهة السامة، وهذا - والله أعلم - خاص بالوعظ، وأما تعلم المسائل في فنون علوم الشرع في الدورات والجامعات وغيرها، فهذا يحتاج المثابرة والمجاهدة.

٤- والبلاغة في الموعظة مطلوبة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب.

وحد البلاغة في ذلك: التوصل على إفهام المعاني المقصودة، واتصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وافصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب. قلت: تأمل: ألفاظ حسنة تؤثر في الأسماع، فتعقل المعاني، فتسري إلى القلب. والبليغ لا يحتاج إلى الإطالة بخلاف غيره.

٥- الموعظة البليغة تؤثر في القلب وجللاً، وفي العين دمعاً: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]. وكان صلى الله عليه وسلم يتغير حاله عند الموعظة: "اشتد غضبه وعلا صوته واحمرّت عيناه كأنه منذر جيش".

٦- لما كانت الموعظة بليغة - بلغت القلب - قالوا: كأنها موعظة مودّع؛ وذلك أن المودّع يستقصي في القول والفعل: مثال الاستقصاء في القول: الواعظ المودّع. ومثال الاستقصاء في الفعل: صلّ صلاة مودّع.

٧- قولهم: "فأوصنا" أي: وصية جامعة كافية؛ لأن المودّع لا يألو نصحاً ووصية، فكيف إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم! ولعل هذا يكون آخر العهد به.

٨- التقوى والجماعة جامعتان لسعادة الآخرة والدنيا: أما التقوى فهي أصل السعادتين، وأما الجماعة ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم. قال علي: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر. وقال الحسن: والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا. قلت: وإنما عبر صلى الله عليه وسلم عن الجماعة بالسمع والطاعة لأنهما أصل قيامها.

التلخيصات الشالفة على الأربعين النووية

٩- قوله: "تأمر عليكم عبد" أي: بأمر الأمير من قريش فلا منافاة مع قوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش". ويحتمل أن يكون ضرب مثل وإن لم يصح وقوعه، نحو: "ولو مفحص قطة".

١٠- قوله: "فسيرى اختلافاً كثيراً" نص في وقوع الخلاف في هذه الأمة؛ خلافاً لمن أنكره، وكذا أحاديث أخرى فيها أن الأمة ستفترق. والمراد به الاختلاف في أصول الدين؛ لأنه المذموم. وأما الاختلاف في الفروع الفقهية فمنه السائغ ومنه غير السائغ. والاختلاف الفقهي إذا ترتب عليه تباعد القلوب والبغضاء فهو مذموم من هذه الجهة.

١١- السنة هي الطريق المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من الاعتقادات والأقوال والأعمال، فهذه السنة بمعناها العام. وقد خصت بالإطلاق على ما يتعلق بالاعتقاد، وعلى ما يقابل الفرض، وعلى ما يقابل الرفض، وعلى ما يقابل الابتداع عموماً؛ فالأولى: اعتقادية، والثانية فقهية، والثالثة منهجية، والرابعة كذلك. واقتران السنة الراشدية بالسنة النبوية من جهة الفهم والاستنباط، فما فهمه الراشدون من السنة النبوية فهو سنة مأمور باتباعها بخلاف غيرهم من الولاة.

١٢- ذكر الاختلاف بعد الأمر بالسمع والطاعة للولاة فيه إشارة أن طاعة الولاة مقيدة بعدم المخالفة للكتاب والسنة: "إنما الطاعة في المعروف".

١٣- هل إجماع الخلفاء الأربعة إجماع أو حجة، مع مخالفة غيرهم من الصحابة؟ روايتان عن أحمد، وكذا إذا قال الواحد منهم قولاً ولم يخالفه أحد من الأربعة وخالفه غيرهم؟ أيضاً: روايتان. وكلام أكثر السلف يدل على أنه حجة في الأولى، ومقدم على غيره في الثانية وخاصة عمر رضي الله عنه. قال عمر بن عبد العزيز: سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها... قلت: كل هذا من حيث الجملة، وإلا فهناك مسائل تخرج عن ذلك كجعل الثلاث ثلاثاً في الطلاق.

١٤- إنما وصف الخلفاء بالراشدين؛ لأنهم عرفوا الحق وقضوا به، والراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه، والضال: لم يعرفه بالكلية: ﴿ مَا صَلَّى صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ [النجم: ٢].

١٥- "عضّوا... كناية عن شدة التمسك.

١٦- قوله: "وإياكم ومحدثات... تحذير للأمة من اتباع البدع، وأكده بقوله: " فإن كل بدعة ضلالة ". والبدعة: طريقة مخترعة في الدين تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية. سواء كان الاختراع في الأصل أو في الوصف.

وأما قول عمر: "تعمت البدعة". فليس المراد البدعة شرعاً وإنما لغة - أي: هذا شيء حسن، وإن كان مشروعاً. ومن أحسن ما صنّف في نفي البدع "الاعتصام" للشاطبي حيث ضمّن كتابه عشرة أبواب بمعرفتها يحصل الاعتصام إن شاء الله .

ومن البدع العمل بالنصوص والفهم منها مالم يفهمه السلف ولم يعملوا به. وقد حقق الشاطبي ذلك غاية التحقيق في "الاعتصام" و"الموافقات". وأكده أيضاً ابن رجب. وهو الفائدة التالية.

١٧- قال ابن رجب: وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نُقل عنهم من ذلك كله؛ ليطمئن به ما كان من العلم موجوداً في زمانه وما أحدث في ذلك بعدهم فيعلم بذلك السنة من البدعة.

قلت: ورحم الله أبا شامة المقدسي لما صنف الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. وانظر ماختم به ابن رجب شرح هذا الحديث من بيان جنس البدع .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: " تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ " حَتَّى بَلَغَ " يَعْمَلُونَ "، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرُورَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَدُرُورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَانِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟! ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ملاك حفظ الدين حفظ اللسان)

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه " / رواه أحمد عن أنس، كما في الصحيحة (٢٨٤١).

١- اشتمل هذا الحديث على: الفرائض، النوافل، أمر كلي (مراتب الدين)، ملك الأمر؛ فمن حفظ لسانه صان دينه، قال ابن مسعود: ما رأيت شيئاً أحق بطول حبسٍ من لسان.

٢- في رواية أحمد قال معاذ: يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحرقنتي... وهذا يدل على اهتمام معاذ بالأعمال الصالحة، ومعاذ أعلم الناس بالحلال والحرام، وغيره كان يسأل مثلاً عن الفتن، وهذا تميز خاص، وأما التميز العام فأبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي .

٣- الأعمال أسباب لدخول الجنة، وهي من فضل الله عزوجل؛ فدخول الجنة بفضل الله ورحمته.

٤- قوله: " لقد سألت عن عظيم " فيه أن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً وحولها نددن.

٥- قوله: "وإنه ليسير... " فيه أن التوفيق كله بيد الله عزوجل.

٦- قوله: "ألا أدلك على أبواب الخير" دلالة على النوافل بعد الفرائض لفتح أبواب الترقى للولاية: "ولا يزال يتقرب إلى عبدي بالنوافل..."

٧- قوله: " الصوم جنة ". الجنة: ما يستجن به العبد عند القتال من الضرب، وهو جنة مالم يخرقها بالقول السيئ والعمل السيئ: "فلا يرفث ولا يصخب"، جنة في الدنيا من المعاصي؛ وجنة في الآخرة من النار.

٨- قوله: "والصدقة تطفئ الخطيئة... " إذا كانت وظيفة الصوم وقائية؛ فإن وظيفة الصدقة علاجية.

٩- قوله: "وصلاة الرجل... " - أي: أنها تطفئ الخطيئة أيضاً. قلت: والأولى عطفها على ما قبلها من أبواب الخير، ولا مانع من الأمرين، ويدل عليه حديث: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة (علاجية) للسيئات (وقائية) ومنهاة عن الإثم / الإرواء (٤٥٢). فما مثل به صلى الله عليه وسلم أحدها وقائي والآخر علاجي، والثالث وقائي علاجي.

وأما فضلها فقد ذكر فيما تلا النبي صلى الله عليه وسلم من الآيات، ويدخل في التجافي المذكور انتظار صلاة العشاء، والانتظار بين العشاءين، ومن قام في الليل فذكر الله ودعاه، ومن تهجد بعد النوم، ومن ترك النوم لصلاة الفجر، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جوف الليل؛

لأنه أفضل أوقات التهجد، وهل المراد بجوف الليل نصفه أو جوفه الآخر كما في حديث أبي أمامة عند النسائي والترمذي: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؛ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات "؟ الظاهر: الثاني للأحاديث الكثيرة في فضل ثلث الليل الآخر وأعظمها أنه وقت النزول الإلهي.

١٠- وأما المراتب المذكورة فرأس الدين الإسلام وهو الاستسلام لله ظاهراً وباطناً، وعموده - كعمود الفسطاط - الصلاة، وذروة سنامه - أي: أعلى شيء فيه؛ فهو الجهاد، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض كما قال الإمام أحمد. وقال غيره كمالك والشافعي: أفضلها بعد الفرائض طلب العلم.

١١- قوله: ألا أخبرك بملاك... يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه، فإن الملاك هو القوام والنظام.

١٢- قوله: "حصائد ألسنتهم..." المراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرم وعقوباته فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ثم يحصد يوم القيامة ما زرع؛ فمن زرع خيراً حصد الكرامة ومن زرع شراً زرع الندامة.

ومعصية النطق أكثر ما يدخل الناس النار ويدخل فيها الشرك، والقول على الله بغير علم، وشهادة الزور، والسحر، والقذف، والكذب، والغيبة، علاوة على أن سائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من معصية قولية تقتزن بها وتعين عليه. وقد قال ابن فارس: والحصائد جمع حصيدة، وهو كل شيء قيل في الناس باللسان وقُطع به عليهم، وقد سبق ذكر أن رد البدع والضلالات موكول إلى الراسخين كما قال الشاطبي وابن رجب؛ إذ إن العالم يرد الباطل بالحق ومن دونه يرد الباطل بنوع باطل وحظ نفس. / آخر فائدة في الحديث السابع.

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا".

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.

(تقسيم أحكام الله)

وهذا المعنى قد سبق بيانه في الحديث التاسع.

وهذا الحديث إسناده ضعيف لعلتين:

١- عدم سماع مكحول من أبي ثعلبة.

٢- والاختلاف في رفعه ووقفه، لكن قال الدارقطني: الأثبته بالصواب المرفوع. وقد حسنه النووي وقبله الحافظ أبو بكر ابن السمعاني، وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجه آخر. فرواه الحاكم والبزار من حيث أبي الدرداء وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح. ورواه الطبراني والدارقطني ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان، وروى عن ابن عمر وعائشة وابن عباس، وضعفه الألباني كما في غاية المرام (٤)، ولكن حسنه في تحقيق الإيمان لابن تيمية بشواهد التي ذكرت.

والخلاصة عندي أنه يُحسن إن شاء الله.

١- هذا الحديث قُسمت فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، قال ابن السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين فمن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن العقاب.

٢- الفرائض: ما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام بها. وهل الفرض هو الواجب؟ أم بينهما فرق؟ الجمهور: أن لا فرق، وفرق الحنفية بأن الفرض ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت

بغيره، وأكثر النصوص عند أحمد تفرق بين الفرض والواجب، وقد ورد إطلاق الواجب على غسل الجمعة ولا عقاب على تركه عند الأكثر، وكذلك ليلة الضيف، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده.

٣- المحارم: ما حماها الله تعالى ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها. والمحرمات المقطوع بها ذكرت في الآيات الوصية من سورة الأنعام (١٥١-١٥٣) وفي آية الأعراف (٣٣)، فهذه المحرمات العامة، وهناك محرمات مختصة بنوع من الأنواع كالمحرمات من المطاعم (المائدة)، والمحرمات من النكاح (النساء)، والمحرمات من المكاسب (البقرة)، وذكر في السنة الكثير من المحرمات، وما صُرح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو محرم، ويستفاد التحريم أيضاً من النهي مع الوعيد الشديد، وأما النهي المجرد فهل يستفاد منه التحريم أم لا؟ فيه خلاف. والصواب أن منه ما هو حرام، ومنه أدب.

٤- الحدود: جملة ما أذن الله في فعله سواء كان على طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة؛ (فإن الواجبات والمستحبات والمباحات لا بد أن تكون على الوجه الذي أذن الله فيه. فمن تعدى الوجه المأذون فيه في الواجب والمستحب والمباح؛ فقد تعدى حدود الله).

واعتاؤها: هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نُهي عنه، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] وقال: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

وقد تطلق الحدود على المحارم ويقال في ذلك: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وأيضاً تطلق الحدود على العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة وهي الحدود المعروفة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُجْلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" ؛ فإن كان المراد بحدود الله المحرمات المغلظة فلا يجوز أن يزداد على عشر في باقي المحرمات كالكذب مثلاً، وإن كان المراد بحدود الله المحرمات عموماً فيجوز الزيادة، ويُخص عدم الزيادة بالتأديب.

٥- وأما المسكوت عنه فهو ما لم يُذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم. فهذا معفو عنه لا حرج على فاعله.

٦- في الحديث اثبات صفة السكوت لله عزوجل حتى على قول من يقول بضعف الحديث، فقد نقل ابن تيمية الإجماع على ثبوت هذه الصفة، والسكوت له معنيان: أحدهما: الانقطاع عن الكلام، والثاني: عدم بيان الحكم، والمراد ها هنا ما يليق بالله عزوجل وهو الثاني، فإن من الصفات ما يثبت أحد أنواعها لله دون الآخر كالنسيان فيأتي بمعنى الذهول ويأتي بمعنى الترك، والله يوصف بالثاني دون الأول.

٧- مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة النصوص متنوعة: قد تكون بالنص والتصريح، أو بالعموم والشمول، أو بالفحوى والتنبيه (مفهوم الموافقة)، أو بمفهوم المخالفة، أو بالقياس؛ فإن انتفت هذه الدلالات كلها فحينئذ يُستدل على أنه معفو عنه. وهذا الاستدلال له مسلكان: أحدهما: أن يقال لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، لكن هذا الاستدلال لا يصلح إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها بحيث يقطع بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم أو يظن ذلك. والثاني: أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن مالم يوجبه الشرع ولم يحرمه فإنه معفو عنه، كأن يذكر حديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه، ويذكر ما دل عليه القرآن في مثل هذا.

وهذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع؛ لأن تلك المسألة مفروضة قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده فقد دلت النصوص أن حكم ذاك الأصل زال، واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع.

٨- قوله: "رحمة غير نسيان" هذا النسيان بمعنى الذهول فهو كقوله تعالى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، فلم يحرمها سبحانه عليهم فيعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم فيعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها كذلك.

٩- قوله: " فلا تبحثوا عنها " هل هذا النهي خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ بعض النصوص دلت على الخصوصية؛ إذ كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد بإيجاب أو تحريم. وبعض النصوص دل على أن النهي عام؛ إذ كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر حكمه قد يوجب اعتقاد تحريمه أو إيجابه لمشابهته للواجب أو المحرم.

١٠- لا تُتمسك للظاهرية بهذا الحديث في قوله " فلا تبحثوا عنها "؛ لأن البحث عما لم يوجد فيه نص (خاص أو عام) على قسمين: أحدهما: البحث عن دخوله في دلالات النص بالدلالات المعروفة؛ فهذا حق، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين. الثاني: أن يدقق النظر والفكر فيأتي بفروق مستبعدة بين المتماثلات أو بفروق لا أثر لها في الشرع مع وجود الأوصاف المقترضية للجمع، أو يجمع بين متفرقات بأوصاف غير مناسبة ولم يدل الشرع على تأثيرها؛ فهذا البحث فيه مذموم. والمحمود النظر والرأي الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة.

١١- مما يدخل في النهي عن البحث والتعمق أمور الغيب الخيرية التي أمرنا بالإيمان بها دون البحث في كفييتها، فهذا بحث فيما لا يعني.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُنِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؛ فَقَالَ: "أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ".

حديث حسن، رواه ابن ماجه، وغيره بأسانيد حسنة.

(الزهد في الدنيا وفيما عند أهلها)

فيزهد عما لا ينفعه من الدنيا، ومما عند أهلها منها، وأما الدين وأهل الدين فلا يزهد فيهما بل يحرص عليهما. والحديث قواه الألباني كما في الصحيحة (٩٤٤). قال: وجملته القول: إن الحديث صحيح أو على الأقل حسن. قال المنذري: لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة أ.هـ، وقد حسنه النووي والعراقي الهيثمي.

١- الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ويندرج فيه أربعة أشياء: المحرمات، والمكروهات، والمشتبهات، وفضول المباحات. وهي نفسها جملة ما لا يعني.

٢- الزهد فيما عند الناس خصه بالذكر - وإن كان من جملة الزهد في الدنيا - للإخبار عن الأثر الناشئ عنه وهو "يحبك الناس"، ولمسيس الحاجة إليه؛ صوناً للعرض؛ وحفظاً لشرف النفس.

٣- تعلم الزهد من كتب أئمة الحديث في ذلك كالزهد لأحمد، ولابن المبارك، ولوكيع، ولهناد بن السري.

٤- اشتمل الحديث على وصيتين عظيمتين: الزهد في الدنيا وأنه مقتضى لمحبة الله، والزهد فيما أيدي الناس وأنه مقتضى لمحبة الناس.

٥- قد كثر في القرآن مدح الزهد في الدنيا وذم الرغبة فيها، وأنها متاع، وكذا الأحاديث النبوية كثيرة في بيان حقارة الدنيا. والمتاع: ما يُتَمَتَع به ثم يذهب أو يُذْهِب عنه.

٦- والزهد في الشيء معناه: الإعراض عنه؛ لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه.

٧- وتكلم السلف في تفسير الزهد وتتوعت عباراتهم في ذلك لكنها ترجع إلى ما قاله يونس بن ميسرة (ت ١٣٢هـ) عند ابن أبي الدنيا: " ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا: أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذ لم تُصَب بها سواء، وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء أ.هـ، وكلها من أعمال القلوب، فلا تشهد لأحد بالزهد فإن الزهد في القلب. الأول في كلام يونس ينشأ من صحة اليقين وقوته. والثاني ينشأ من كمال اليقين. والثالث علامة للزهد؛ فإن من عظمت عنده الدنيا أحب المدح وكره الذم.

٨- الزهد في الشرك وفي المحرمات والمعاصي واجب، والزهد في الحلال ليس بواجب. وقال إبراهيم بن أدهم (ت ١٦٢هـ): الزهد ثلاثة أصناف: زهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة: فالأول في الحرام، والثاني في الحلال، والثالث في المشتبهات. ومن لم يزهد في فضول المباحات هل يسمى زاهداً؟ خلاف. والأولى التقيد، فيقال زاهد في كذا.

٩- الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها ولا إلى مكانها، وإنما الذم راجع إلى أفعال بني آدم الواقعة فيها؛ لأن غالبها واقع على الوجه الذي لا تُحمد عقباها.

١٠- انقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر المعاد، وهؤلاء همهم الدنيا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾ [يونس: ٧] وكما قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [محمد: ١٣]. وفي هذا القسم من يزهد في الدنيا، لماذا؟ قالوا: لأن الاستكثار منها يوجب الهم والغم والمرارة بمفارقتها عند الموت.

الثاني: من يقر بالمعاد. وينقسمون إلى: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات: الظالم لنفسه: هم الأكثرون، والدنيا أكبر همهم، لها يغضبون وبها يرضون، ولها يوالون وعليها يعادون، يأخذونها من غير وجهها ويضعونها في غير وجهها. والمقتصد: أخذها من الوجوه المباح وأدى الواجب عليه وأمسك الزائد. وهل هؤلاء زهاد؟ نعم. لكن بقيد لا مطلقاً. والسابق بالخيرات: فهم الذين فهموا

المراد من الدنيا وعملوا بمقتضى ذلك، والمراد من الدنيا: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] ، ولما فهموا ذلك جعلوا همتهم التزود منها لدار القرار، واكتفوا من الدنيا بما يكتفي به المسافر. وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد الراكب. وأهل هذا القسم على درجتين: منهم من يكتفي بالبلغة، ومنهم من يتفحس أحياناً ليتقوى وينشط، ويدل عليه حديث: "حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء" فهذا للتقوى، لكن لأجل: "وجعلت قره عيني في الصلاة". ومتى نوى المؤمن بشهواته التقوى على الطاعة؛ كانت شهواته طاعة، كما قال معاذ: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

١١- أهل الزهد في فضول الدنيا أقسام: فمنهم: من يحصل له فيمسكه ليتقرب به إلى الله. ومنهم: من يخرج ولا يمسكه، وهذان نوعان: من يخرج طواعيةً، ومن يجاهد نفسه لذلك. ومنهم: من لم يحصل له الفواضل وهو زاهد في تحصيلها إما مع قدرته أو بدونها.

ويترجح ههنا الأولون؛ ولهذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه. وكذا من طلب الدنيا من الحلال ليصل رحمه وينفق على نفسه أفضل ممن لم يطلبها بالكلية.

١٢- الزاهدون في الدنيا لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها فتحملهم على الزهد:

فمنهم: من يشهد كثرة التعب في تحصيلها فيريح نفسه. ومنهم: من يخاف نقص حظه في الآخرة بأخذ الدنيا. ومنهم: يشهد كثرة عيوب الدنيا وتقلبها ومنافسة الأراذل في طلبها.

وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت مسلماً لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها

ومنهم: من ينظر إلى حقارتها. ومنهم: من يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة. وأعلى من ذلك كله من يخشى أن يشتغل بها عن الله.

١٣- ليس الزهد يعني الراحة بل يراد به تفريغ القلب من الاشتغال بالدنيا ليتفرغ وينصب لطلب الله ومعرفته والأنس به، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما في الحديث: "الدنيا ملعونة..... إلا ذكر الله....." ومعنى ملعونة: مُبْعَدَةٌ عن الله، لأنها تُشغَل عنه.

١٤- مسألة: ظن بعض الصوفية أن ما في الدنيا من العبادات أفضل مما في الجنة من النعيم، وعللوا ذلك بأن حق الرب أفضل من حظ العبد، وهذا غلط، وقوى غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] قالوا: الحسنة لا إله إلا الله، وليس شيء خيراً منها، ولكن الكلام على التقديم والتأخير - أي: فله منها خير، و(من) سببية - أي: له بسببها خير. والصواب إطلاق ما جاءت به النصوص أن الآخرة خير من الدنيا مطلقاً في حظ العبد وفي حق الرب: أما حظ العبد فواضح، وأما حق الرب؛ فلأن كمال الدنيا هو في العلم والعمل، والعلم بالرب في الآخرة عياناً رؤيئة ومشاهدة، وأين هذا من العلم به في الدنيا؟! وأما العمل فله في الدنيا مقصدان: اشتغال الجوارح - وهذا مرفوع عن أهل الجنة - والثاني: اتصال القلوب بالله، وهذا حاصل لأهله على أكمل الوجوه؛ فتبين أن الآية على ظاهرها، وأن من جاء به (لا إله إلا الله) فله خير منها؛ قولاً لها على أكمل الوجوه؛ ولذا يلهمون التسبيح والتحميد كما يُلهمون النَّفْسَ.

١٥- في الحديث أن الله يحب الزاهدين في الدنيا، وفي القرآن أن الله ذم من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة. والزهد في الدنيا شعار أنبياء الله وأوليائه وأحبابه. قال عمرو بن العاص: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم صلى الله عليه وسلم. إنه كان أزهد الناس في الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها/ خرجة أحمد في الزهد ورواه الحاكم. وقال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثر صوماً وصلاةً وجهاداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهم كانوا خيراً منكم. كانوا أزهد منكم في الدنيا، وأرغب منكم في الآخرة.

١٦- الزهد فيما في أيدي الناس موجب لمحبة الناس؛ لأن المال محبوب لنفوس بني آدم فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك، والأحاديث متكاثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، وهذا عز المؤمن: استغناؤه عن الناس. وقد مرّ على جيل لن يتكرر من أزمان متطاولة أنهم كانوا يرون المنة عليهم للسائل لهم ويرون أنهم لو خرج له عن

ملكه كله لم يف له ببذل سؤاله له وذلته له، وكانوا يقولون لأهليهم: ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم، ودوابكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم. وما أحسن ما قال أعرابي لأهل البصرة: من سيد أهل هذه القرية؟ قالوا الحسن. قال فبم سادهم؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا .
وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ،
فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

عنوانه هو هو (لا ضرر ولا ضرار)

ومعناه كما في القاعدة: الضرر ممنوع (وهذا قبل وقوعه، بالوقاية منه) ، والضرر يُزال (وهذا بعد وقوعه، بإزالته ورفعته) (أو الضرر مرفوع)، فالأول هو الضرر، والثاني هو الضرر. وهذا في كل شيء، فكما أن الإحسان مأمور به في كل شيء؛ فكذا الضرر ممنوع ومرفوع في كل شيء.

والحديث له طرق كثيرة يتقوى بها، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٠) والإرواء (٨٩٦)، وفي تحقيق كتاب "حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام" لمحمد رشيد رضا. قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به أ.هـ. وثبت في أحاديث أخرى جزاء الضار والمضار فقال صلى الله عليه وسلم: "من ضار ضار الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه" / دت جه، وهو حسن بشواهد.

١- هل بين اللفظين - الضرر والضرار - فرق؟ منهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد. والمشهور أن بينهما فرقا فقيلا:

الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل، والمعنى على هذا القول أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حقه كذلك. وقيل:

الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار بلا منفعة له به، كمن يمنع مالا يضره ويتضرر به الممنوع. وقيل:

الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

٢- الممنوع هو الضرر والضرار بغير حق وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير؛ فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن منه في مواضع:

في الوصية: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ [النساء: ١٢] تارة بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه فيتضرر بقية الورثة، وتارة بأن يوصى لأجنبي بزيادة عن الثلث، أو قصد المضارة بالوصية بالثلث. ومنها: الرجعة في النكاح: ﴿وَلَا تُسْكِرْهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ومنها في الإيلاء فيوقف فإن فاء وإلا أمر بالطلاق، ومنها: في الرضاع: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومنها: في البيع؛ ولذا نهى عن بيع المضطر. ومساائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً.

النوع الثاني: أن يكون له غرض صحيح بأن يتصرف في ملكه هو بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك، فأما الأول فإن كان تصرفه على غير الوجه المعتاد؛ كان متعدياً بذلك وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه قولان: كمن يفتح نافذة في بنائه العالي فيكشف جاره أو يطيل البناء فيمنع الشمس والقمر، أو يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فتتضب، أو يهز أو يدق في ملكه، أو يحدث رائحة خبيثة، أو يدخل إلى ملكه في أرض غيره فيتضرر صاحب الأرض بدخوله، وغير ذلك من الصور. وهذا الحديث يمنع الضرر بجميع صوره. وأما الثاني فإن كان - وهو منع الجار من الانتفاع بملك المانع (حق الارتفاق) - يضر بملكه فله المنع وإن لم يضر فلا يمنع، ومنهم من قال يمنع، وهو مرجوح.

٣- مما يدخل في عموم هذا الحديث منع الماء والكلاء، ومنع النار والملح، ومنع فضل الماء. وكذلك يدخل فيه أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة بل ما أمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه فهو عين فساد دينهم ودنياهم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وذلك في مواضع كثيرة: الطهارة الصلاة، والصيام، والحج، والنذر الشاق. ويدخل في ذلك أن من عليه دين لا يطالب به مع إعساره بل يجب إنظاره إلى ميسرة ولا يكلف المدين في

قضاء الدين بإخراج ما إخراجة ضرر؁ كئبابه ومسكنه وخادمه؁ ولا يخرج ما تقوم به تجارته لنفقه ونفقة عباله.

٤- فائفة: ينبغف الاستغناء باللفظ النبوف فف القواعد الفقهفة كما قال ابن السبكف؁ وكذا عند الفتوى: يُفتى بالألفاظ النبوففة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".
 حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي "الصَّحِيحِينَ".

(قاعدة الدعاوى والحكم بين الناس)

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره/ الفتاوى (٣٩١/٣٥) ولفظ الحديث في الصحيحين: " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه / الإرواء (٢٦٤١). والخلاصة أن هذه الزيادة (البينة على المدعي) لا تصح في حديث ابن عباس وإن كانت تصح من طرق أخرى كحديث ابن عمر وأحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى ذكرها الشارح رحمه الله. ومع ذلك فالعمل عليها؛ فلا يثبت قضاء لمدعي إلا ببينة والأصل براءة الذم، إلا في بعض المواطن التي تدل عليها القرائن كما في القسامة. وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. ومعناه: البينة على المدعي ليأخذ، واليمين على المدعي عليه ليبرأ.

١- الدعوى: اسم لما ينسبه الإنسان إلى نفسه من الحق. والبينة: اسم لما يبين به الحق ويظهر كالشهادة واليمين. المدعي: المبتدئ بالدعوى المطالب بها، وضابطه: من إذا سكت ترك. والمدعى عليه: من وقعت عليه الدعوى، وضابطه: من إذا سكت لا يترك. المدعي جانبه ضعيف لأن الأصل البراءة، والمدعي عليه جانبه قوي؛ لذلك. والبينة أقوى من اليمين فجعلت البينة القوية في الجانب الضعيف والبينة الضعيفة في جانب القوى؛ فيكفي المدعى عليه أن يدفع التهمة باليمين، ولا يعطى المدعى دعواه إلا بالبينة القوية.

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث محقق في الدعوى لا يستغنى عنه قاضٍ/ الفتاوى (٣٨٩/٣٥-٤٠٠). وخلصته تقسيم الدعاوي إلى قسمين: الأول: دعاوى تهم كالسرقة

والقتل ونحوها (وهي الدعاوى الجنائية)؛ فهذه ينظر فيها فإن كان المتهم ليس من أهل التهمة فلا تجوز عقوبته بالاتفاق بل يُعاقب من اتهمه، وإن كان فاجراً من أهلها فهذا يُحبس يقيناً ليتبين أمره، وإن كان مجهول الحال فيحبس أيضاً حتى يتبين أمره (الحبس في التهمة).

والثاني: دعاوى غير تهم نحو اشترى، اقتترض... (الدعاوى المدنية)، فهذا القسم هو الذي يكثر فيه طلب البينة من المدعي؛ وليست اليمين دوماً على المدعي عليه، بل إذا قوى جانب المدعي جعلت اليمين في حقه كالقسامة، وكالقضاء بالشاهد واليمين، وكرد اليمين على المدعي إذا نكل عنها المدعي عليه، وهذا هو الذي عليه الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة: تارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون المدعي عليه. والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأن البينة عندهم اسم لما يبين به الحق ويظهر حتى ولو كانت باليمين، وكذا قرره ابن القيم وابن رجب.

٢- قوله: " ولكن اليمين على المدعي عليه " إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة؛ فهذا نوع آخر وقد ثبت بسنة أخرى للمدعي.

٣- جواب الجمهور عن قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" بطرق:

أحدها: أن أنواع البينة الأخرى من اليمين والقرائن خُصت من هذا العموم.

الثاني: أن قوله: "البينة على المدعي" ليس بعام وإنما هو عام أريد به الخاص. لأن المراد المدعي المعهود وهو من لا حجة له سوى الدعوى، ويدل عليه قوله: " لو يعطى الناس بدعواهم....".

الثالث: أن البينة كل ما بيّن صحة دعوى المدعي كالشاهد مع اليمين، واللوث مع القسامة؛ وعلى هذا فالمدعي يحلف ولا يخص بالبينة على اصطلاحهم.

الرابع: الطعن في صحة هذه اللفظة: "البينة على المدعي" وقد سبق بيان ثبوتها فلا مجال للطعن فيها بعد ذلك.

٤- قوله: "لو يعطى الناس بدعواهم...." يدخل فيه صور: منها: من ادعى على رجل أنه قتل مورثه وليس معه إلا قول المقتول عند موته، جرحني فلان. ومنها: من قذف زوجته ولعنها. ومنها: لو ادعت امرأة على رجل أنه استكرهها على الزنا، وغير ذلك.

وكان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين.

٥- قوله: "واليمين على المدعى عليه" يدل على أن كل من ادعى عليه دعوى فأنكر، فإن عليه اليمين، وخص مالك من ذلك غير المختلطين، فلا يتوجه يمين الرؤساء للسفهاء. ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن المدعى لا يمين عليه، وقد سبق بيان أن جانبه إن كان قوياً حلف وقضى له. والشهود أيضاً يُحلفون عند الاسترابة كما كان يفعل سوار العنبري قاضى البصرة ودلت آية المائدة (١٠٦) على ذلك: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقد عمل بها أبو موسى وابن مسعود، وأفتى بها علي وابن عباس. وقد ذهب طائفة من السلف أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته وظهور صدقه اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب.

٦- هل يُستحلف في جميع حقوق الأدميين أولاً يستحلف إلا فيما يُقضى فيه بالنكول أو في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين؟ خلاف.

وأما حقوق الله فبعضهم قال: لا يستحلف فيها بحال، وبعضهم قال: إن اتهم فإنه يُستحلف كالسكران.

٧- المؤمن في حقوق الأدميين حيث قُبِلَ قوله، فهل عليه يمين أم لا؟ خلاف.

والصواب أن لا يمين عليه حتى يتهم لأنه مؤتمن. وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان؛ فقد اختلف معنى الائتمان.

٨- قوله: "البفة على المءءى والفرمف على من أنكر" المقصوء به ووء مءع فءى شفاءً لنفسه وبنكر أنه لمءى علىه منكر لءءوى المءءى، وءلفل هءا أول الءءفء ءفء ففه ووء طرففن مءءاعففن " لا ءى رءال ءماء قوم وأمواهم"، فأما من لفس له طرف فقاءه فهءا أسهل من الال وفءفى ففه من البفة بما لا فءءفى به فف الأول، ومئاله: من وصف اللقطة ءفءت فله من فر بفة، ومن اءى شفاءً من الفنفة ءء اسءولى علىه الكفار وأقام على ءلك ما فففن أنه له اءءفى به كالفرفس إءا ءمم لصاءبه، والمفصوب إءا علم ظلم الولة فطلب رءها من بفء المال.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(إنكار المنكر والأمر بالمعروف أصل من أصول الدين)

وذلك أن الدين لا ينتشر ويظهر إلا بذلك وهو دال على الإيمان والخيرية.

١- المنكر: اسم جامع لكل ما أنكره الشرع بالنهي عنه نهي تحريم. فالمنكرات تختص بالمحرمات.

٢- إنكار المنكر واجب بحسب القدرة عليه وذلك باليد واللسان، وأما القلب فواجب لأبد منه، فإن لم ينكر بقلبه دلّ على ذهاب الإيمان منه؛ لحديث "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"، قال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، وقال: يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

٣- الخوف المحقق من الناس عذر في ترك الإنكار دون الهيبة المظنونة، كما دلت الأحاديث على ذلك.

٤- الإنكار على السلطان له الطريقة السلفية الخاصة به، وأما حديث ابن مسعود: "من جاهد هم بيده فهو مؤمن"؛ فقد استنكره الإمام أحمد، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر فيها رسول الله بالصبر على جور الأئمة. لكن يجاب على هذا بما جاء عن الإمام أحمد أيضاً قال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. لكن قال ابن عباس لرجل: لا تكن له فتنة لما سأله عن أن يأمر السلطان وينهاه./ وانظر "معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة" لابن برجس، الفصل الخامس.

٥- الإنكار على من يعلم أنه لا يقبل منه واجب أيضاً، وهو قول أكثر العلماء. وقيل لبعض السلف في هذا فقال: يكون له معذرة، واستدل بأية الأعراف (١٦٤)، الطائفة الساكطة، وبحديث أبي ثعلبة وفيه: "... حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً.... فعليك بنفسك" ويدل على هذا القول أثر عن ابن عمر، وكذا قال الأوزاعي.

٦- قوله: "وذلك أضعف الإيمان" يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها أفضل ممن تركها عجزاً، كما في حديث: "تاقصات عقل ودين" مع أنها ممنوعة ومعذرة لكن جعل ذلك نقصاً في الدين؛ فدل على أن من قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه وإن كان معذوراً في تركه. "وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".

٧- قول: "من رأى" يدل على أنا الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستوراً فلا يفتش عنه، لكن إذا تحققه كشف عنه لأن المتحقق بمنزلة من رأى، ولا يتصور الجدران ولا يتجسس، وفي ذلك قصة لعمر مع عبد الرحمن بن عوف رواها الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيها أن عبدالرحمن قال لعمر: "ما أرانا إلا تجسنا". والأولى التفريق بين عموم الخلق وأهل الحسبة، فأهل الحسبة ما ليس لغيرهم.

٨- الواجب في إنكار المنكر بالقلب هو الكراهية والبغض، ولا يجب ظهور أثر ذلك على الوجه من التمعر ونحوه.

٩- المنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه فلا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، إلا في مسائل الخلاف الضعيف كشراب المسكر، وبعض صور الربا، ونكاح المتعة ونحو ذلك.

١٠- الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختلف: فتارة لرجاء الثواب، وتارة لخوف العقاب، وتارة للغضب لله، وتارة للنصيحة للمؤمنين، وتارة لإجلال الله ومحبتة، فمن استحضر هذا هان عليه كل ما يلقي من الأذى عند الأمر والنهي.

١١- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط وأداب: علم قبله، وعدل ورفق معه، وصبر بعده. قال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق بلا غلظة إلا من أعلن بفجوره، وينتقي ألفاظه كما كان أصحاب ابن مسعود يقولون للعصاة: مهلاً رحمكم الله. وإن أسمعوه ما يكره لا يغضب ولا ينتصر لنفسه.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(كل المسلم على المسلم حرام)

فلو قيل ما الذي من المسلم حرام على المسلم فيقال له: كل المسلم على المسلم حرام فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقلبه.

١- اشتمل الحديث على منهيات قلبيه، وبدنيه، وتعاملية؛ لرعاية حرمة المسلم؛ لأن المسلم له حق الإسلام، والإسلام يحفظ أتباعه ويصونهم.

٢- الحسد مركوز في طباع البشر - كما قيل: ما خلا جسد من حسد- وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، وكل ذي نعمة محسود، ثم ينقسم الناس في هذا المعنى أقساماً: فمنهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ومنهم: من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم: من يسعى في إزالتها عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو شرها وأخبثها وهذا كحسد إبليس لآدم، وكحسد اليهود وهو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم "الحالقة".

ومنهم: من إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبيغ على المحسود بقول أو فعل وهذا على نوعين: أحدهما: من لا يمكنه إزالة ذلك عن نفسه ويكون مغلوباً عليه؛ فلا يأثم به. والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويؤدته في نفسه مستروحاً إلى تمنى زوال نعمة أخيه؛ فهذا

التلخيصات الشالبيّة على الأربعين النوويّة

يشبه العزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، ومثل هذا النوع يبعد أن يسلم من البغي على المحسود فيأثم، والواجب عليه أن يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك: ﴿قَالَ الزَّيْبِيُّ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلْتَمِتَ لَهَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩] ، وإن كانت فضائل دينية فهو حسن كما في حديث: "لا حسد إلا في اثنتين"، وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة.

ومنهم: إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته والإحسان إلى المحسود بالدعاء له ونشر فضائله حتى ينقلب حسده محبةً، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٣- النجش: عام وخاص، فأما الخاص: فهو النجش في البيع وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها إما لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري. والناجش آكل ربا خائن، وأكثر الفقهاء على تصحيح البيع مع النجش. وأما العام: فإن الأصل في النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة - ولذا سمي الصائد ناجش لأنه يفعل ذلك - وعلى هذا المعنى العام يدخل جميع أنواع المعاملات بالغش كالتدليس والكتمان والغبن، ولا يجوز المكر في شيء إلا بمن يجوز المكر به كالمحاربين: "الحرب خدعة".

٤- نهى عن التباغض في غير الله لأن المسلمين إخوة وإخوة يتحابون لا يتباغضون؛ ولأجل ذلك حرمت النميمة لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب لأجل الإصلاح. وأما البغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان ولا يدخل في النهي. ومن أعظم أسباب التباغض الاختلاف في الدين، وكل المختلفين يُظهر أنه يبغض الله وقد يكون في نفس الأمر معذورا، وقد يكون غير معذور، بل متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه. ثم ذكر ابن رجب أمراً خفياً ينبغي التقطن له يتعلق بالانتصار للمتبوع؛ ظناً أنه لا يقول إلا الحق، ويكون انتصاره مشوباً بالانتصار لمتبوعه لا للحق؛ فهذه دسيسه تقدح في قصد الانتصار للحق، كما يحصل بين أتباع المتبوعين، وأما المتبوعون فممنزهون عن هذه الدسيسة.

٥- التءابرف: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يؤلف الرءل صاعبه ءبره وبعرف عنه بوجهه، وهو التقاطع. والتقاطع للأمر ءنوءفة لا فحل فوق ثلاث وأما لأءل ءفن فتءوز الزفاءه كهجران من ظهر منه نفاق أو معصفة أو بءعة مءظفة فءعو إليها، وفءءل فف ءلك هجران الواءل لوءه، والزوء لزوءفه. وكل هءا منوط بءفع المفاء وءءقق المصالح.

وهل فزول الهجران بالسلام أم لا بء من العوء إلى الموءة الأولى؟ ءلاف، وفرف بعضم بفن الأقارب والأءانب، ففزول الهجر بالسلام فف ءق الأءانب ءون الأقارب.

٦- النهف عن البفع على بفع أخفه الأكءرون عمموه فف المسلم ورفره، وقال رفرفهم: هءا ءاص بالمسلم وكءا فف بفة ءقوق الفف للمسلم كالففة. وهءا النهف للءءرفم واآءلفوا فف صءة هءا البفع. وكءا فءرم السوم على سومه إذا ركن أءههما للآءر بءلاف بفع المزفءة. والمراء بالبفع ههنا البفع والشراء، فلا ببفع على بفع أخفه ولا فشءرف على شرائه، ففف الأولى فآفف الطرف الثالث للمشءرف، وفف الثاني فآفف للباء.

٧- قوله: "وكونوا عباء الله إءوانا" هءا فءءمل ءءرف وفعءل الطلب، فعلى الأولى معناه:

إذا فعءتم ءلك كءتم عباء الله إءواناً، فءكون الأءوة نءفءة ءرك ما ءكر، وما ءكر سبب لءصول الأءوة.

وعلى الثاني: فكون أمراً باءءساب ما فصفر به المسلمون إءوانا، ففءءل فف ءلك أءاء كل ءقوق المسلم من رء السلام والشءمفء والعباءة ورفرها.

٨- قوله: "المسلم أءو المسلم لا فظلمه..." هءا مءل قوله ءعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا

بَيْنَ أَخْوِيكُمْ﴾ [ءءرات: ١٠]. فإءا كان المؤمنون أءوة والمسلمون أءوة؛ فوءب العمل بكل ما فءب ءآلف القلوب واجءماعها وءرك ما فوءب ءنافرها واآءلافها.

وأيضاً: الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع ويكف عنه الضرر من الظلم والخذلان والكذب وإخلاف الوعد واحتقاره، والاحتقار دليل الكبر؛ لأن المتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص فيحتقره.

٩- قوله "التقوى ههنا" لردع المحتقر بدليل ما بعده ، فإن كَرَم الخلق عند الله بالتقوى ، فلربما كان المحتقِر خير من المحتقِر. ثم إن التقوى في القلب ولا يطلع عليها إلا رب العالمين: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم". فقد يكون ممن له صورةٌ حسنة أو مال أو جاه أو رياسة قلبه خراب من التقوى، وعكسه عكسه.

١٠- قوله: "بحسب امرئ من الشر"، ذلك لأنه يحقر أخاه لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر. وعلى ذلك يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال: هلك الناس فهو أهلكهم" أي: قال ذلك كبراً و تعجباً، بخلاف ما إذا قاله تحزناً وتأسفاً لما يرى في الناس في دينهم.

١١- مما يدل على أن عنوان هذا الحديث قاعدة وأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في المجامع العظيمة، وأمر بتبليغه. ومما يدخل في هذه الكلية: ترويع المسلم، وأخذ متاعه ولو قل؛ لاعباً أو جاداً، ولا يتناجى اثنان دون الثالث معهما، والغيبة. وغير ذلك مما يدل على أنه لا يحل إيصال الأذى إلى المسلم بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وههنا أحاديث تؤكد هذا الأصل: "مثل المؤمنین في توادهم..."، "المؤمن للمؤمن كالبنيان...."، قال رجل لعمر بن عبدالعزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخاً، فأبي هؤلاء تحب أن تسيئ إليه؟ وقال يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تتفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تدمه.

الحءء الساء والءالءون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي

عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

رَوَاهُ مُسْنَمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(عون المسلم من الدين والخير، وأصل الخير العلم، وأصل العلم القرآن)

في الحديث السابق التخلي عن أذى المسلم، وفي هذا الحديث التحلي بعونه، وهذا لا يحصل إلا بالعلم، وأصل العلم تعلم كتاب الله.

١- الكربة هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب. وتنفيسها: أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق لياخذ نفسه. والتفريج أعظم من ذلك لأنه إزالة لها. وجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج.

٢- قوله: "من كرب يوم القيامة" ولم يقل من كرب الدنيا والآخرة كما في التيسير والستر ومناسبة ذلك: أن الكرب هي الشدائد العظيمة وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر فإن أحداً لا يكاد يخلو من ذلك.

أو يقال: إن كرب الدنيا بالسنة لكرب الآخرة لا شيء فادخر الله جزاء ذلك لتنفيس كرب الآخرة، كما في الحديث: "يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد.... فيبلغ الناس من الكرب والغم مالا يطيقون ولا يحتملون...." حفاة، عراة، ورشح وعرق، وتدنو الشمس.

التلخيصات الشالفة على الأربعين النووية

٣- قوله: "من يسر على معسر" التيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى ميسرة، وإما بالوضع عنه غن كان غريماً. أو بإعطائه ما يزول به إعساره وكلاهما له فضل عظيم.

٤- قوله: "يسر الله عليه في الدنيا والآخرة" فيه أن الإعسار قد يحدث في الآخرة، وقد وصف الله تعالى يوم القيامة بأنه يوم عسير.

٥- قوله: "من ستر مسلماً" النصوص في ذلك كثيرة، ومن ذكر عيوب الناس ذكر الناس عيوبه، ومن كف عن عيوبهم نسي الناس عيوبه. والناس على ضربين أحدهما:

من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي فهذا إن وقعت منه زلة فلا يجوز كشفها ولا التحديث بها. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وكذا لو جاء تائباً وأقر بحدده لم يُستفسر بل يؤمر أن يرجع ويستر نفسه. والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها لا يبالي؛ فهذا ليس له غيبة، ولا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود.

٦- قوله: "والله في عون العبد" كما كان يفعل الصديق يحلب للمرأة إذا غاب زوجها، وكان عمر يتعاهد الأرامل، وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر. وهذا القول تعميم للعمل الذي هو عون للمسلم.

٧- قوله: "ومن سلك طريقاً" يشمل الطريق الحقيقي الحسي بالمشي بالأقدام، والطريق المعنوي بالحفظ والمدارسة والمذاكرة، وأما "طريقاً" الثانية ففيها معنيان: إما طريق عمل صالح ثمرة لطريق العلم الذي سلكه - وهذا هو الظاهر - أو طريق علم فُتِح عليه؛ ثمرة لسلكه طريق العلم الأول، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَوَسَّعَتْ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وهناك معنى ثالث وهو تسهيل طريق الجنة الحسي وهو الصراط. فاللهم ارزقنا هذه المعاني الثلاث.

٨- العلم قسمان: أحدهما: علم القلب فهذا هو العلم النافع. والثاني: علم اللسان فهذا حجة لك أو عليك، وأول ما يُرفع علم القلب وهو الخشوع، ويبقى علم اللسان فيتهاون الناس به ولا يعملون بمقتضاه لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته؛ فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، ولا يوجد من يعلمه، ثم يُسري عليه في آخر الزمان؛ فلا يبقى منه شيء في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة.

٩- قوله: "ما جلس قوم...". هذا الجلوس إما لتعلم القرآن وتعليمه: تلاوة وحفظاً، وإما أعم من ذلك بدراسة القرآن مطلقاً.

١٠- الاجتماع على دراسة القرآن يحصل به أربع فوائد: تنزل السكينة، غشيان الرحمة، حفته الملائكة، ذكرهم الله فيمن عنده. وهذه الخصال الأربع تحصل لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً.... ثم ذكرها" رواه مسلم.

١١- "من بطأ به عمله" معناه من بطأ به عمله الصالح أن يبلغ به المنازل العالية عند الله؛ لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات؛ لأن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب. قال بعضهم:

لَعَمْرُكَ ما الإنسانُ إلا بدينه فلا تترك التقوى اتكالاً على النسب

لقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك النسيب أبا لهب

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ
عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ
بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً،
وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ
إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً
كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً".

رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي "صحيحيهما" بهذه الحروف.

(أحكام الهم مع الحسنات والسيئات)

وهذا الباب يتولد منه إما خير كثير وإما شر كثير. ومن أعظم مداواة النفوس دوام حراسة
الخواطر؛ فإنها كجواسيس العدو فمتى وجدت فرصة سانحة تمكنت.

١- تضمن الحديث أربعة أنواع لكتابة الحسنات والسيئات همًا وفعلاً:

الأول: همّ وعمل الحسنات: فتضاعف الحسنات بعشر، والله يضاعف لمن يشاء زيادة على
العشر، والمضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، وبحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك
العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه.

الثاني: هم وعمل السيئات، فتكتب بمثلها من غير مضاعفة: "سيئة واحدة"، لكن السيئة تعظيم
أحياناً بشرف الزمان والمكان كالأشهر الحرم والحرم، حتى كان جماعة من الصحابة يتقون سكنى
الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، وأيضاً قد تضاعف بشرف فاعلها؛ لأنه لا ينبغي له ذلك كقوله
تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّتَكَ لَقَد كُنتَ تَرَكُّنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٦) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ

أَمَمَاتٍ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْهَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ [الإسراء: ٧٤ - ٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وهذا التضعيف كيفاً لا كمّاً.

الثالث: الهم بالحسنات: فنكتب حسنة واحدة وإن لم يعملها، ومتى اقترن بالهم قول أو سعي تأكد الجزاء والتحق صاحبه بالعمل - كما في حديث أبي كبشة: "فهما في الأجر سواء"، لكن الجزاء ههنا في أصل أجر العمل دون المضاعفة؛ لأن المضاعفة تختص بمن عمل، ولو كانا سواء في المضاعفة لكتب لمن هم ولم يعمل عشر حسنات أيضاً وهو خلاف النصوص، كما في آية النساء (٩٥-٩٦) في تفضيل المجاهدين درجة على القاعدين: أهل الأعدار ودرجات على القاعدين: غير أهل الأعدار.

الرابع: الهم بالسيئات من غير عمل لها: تكتب حسنة كاملة؛ وهذا لمن تركها لأجل الله بدليل رواية: "إنما تركها من جرّاي". فأما إن تركها خوفاً من المخلوقين أو مراعاة لهم؛ فهذا يعاقب، وأما إن حيل بينه وبينها وقد سعى في حصولها؛ فيعاقب أيضاً؛ لأنه إذا وجدت الإرادة الجازمة، وفعل ما يقدر عليه - كما يقول ابن تيمية - ثم عجز؛ فقد عمل، كما في حديث: "إذا التقى المسلمان...". وكذا يدل على ذلك حديث: "ما لم تتكلم به أو تعمل" فلا يتجاوز عنه، فالمعفو عنه حديث النفس لا حديث اللسان والعمل بالجوارح.

وأما إذا انفسخت نيته وفترت عزمته عن معصية بغير سبب منه، فهل يعاقب؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الهم خاطراً، لم يساكنه ولم يعقد قلبه عليه؛ فهذا معفو عنه كالوساوس، والصحابة لما ظنوا دخول ذلك في قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهٖ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] نزل ما يُزيل

ذلك الإبهام: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا قد سماه

ابن عباس وغيره نسخاً. - وهذا عند السلف: أن البيان والتخصيص يسمونه نسخاً - فتبين أن ما يحاسب به الله العزائم المصمم عليها دون الخواطر.

الثاني: العزائم المصممة: وهذه نوعان: أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالشك في الإيمان - وهو كفر-، وسائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كالكبر والعجب والحسد، ومحبة ما يبغضه الله وبغض ما يحبه، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب.

والثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب بل من أعمال الجوارح كالزنا والخمر والقتل ونحوها، ولم يظهر له أثر في الخارج؛ ففي المؤاخذة به قولان:

يؤاخذ إن كان عزمًا، ورجحه كثير من الفقهاء والمحدثين واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وحملوا حديث: "إن الله تجاوز ما لم تتكلم...." على الخطرات. والقول الثاني: لا يؤاخذ؛ عملاً بالعمومات. وفيه قول ثالث: أنه يؤاخذ بها في الحرم. لكن هذا ضعيف فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة من حرّمه سبحانه.

٥- من عزم على معصية قصدًا لانتهاك حرمة الحرم واستخفافاً بحرّمته؛ فهذا كما لو عزم على فعل معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق، فيكفر بذلك، وإنما ينتفي الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية لمجرد نيل شهوته وغرض نفسه مع ذهوله عن قصد مخالفة الله والاستخفاف بهيبته ونظره.

٦- في رواية عن ابن عباس عند مسلم في كتابة السيئة: "أو محاها الله عنه". أي: بما شاء من الأسباب كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات.

٧- قوله "ولا يهلك على الله إلا هالك" - أي: بعد هذا الفضل العظيم، لا يهلك إلا من كُتب عليه الهلاك وألقى بيده إلى التهلكة، قال ابن مسعود: ويل لمن غلبت واحداته عشراته.

٨- الكتابة ههنا قدرية بكتابتها على الخلق كما في حديث "كتب على ابن آدم حظه...."، وكتابة جزائها.

٩- فائدة كنت ذكرتها، وهي التأمل في هذه الأربعين لاستخراج الأصول والقواعد. هذه الفائدة أشار إليها النووي عقب هذا الحديث بقوله: "فانظر يا أخي.... وتأمل هذه الألفاظ".



التلخيصات الشالفة على الأربعم النووية

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(طريق الولاية وأثارها)

كل مؤمن تقي فهو لله ولي، فطريق الولاية التقرب إلى الله بالإيمان والتقوى: فرضاً ونفلاً، وكلما ترقيت في الولاية أحبك الله وأعانك وسددك.

١- هذا الحديث تفرد به البخاري وذكره في موضع واحد في صحيحه (٦٥٠٢). كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع. ولا ضير - ولا أدري لماذا حذف المصنف آخر الحديث وهو: "وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته!"

وهذا الحديث مما انتقد على البخاري، لكن له شواهد تقويه كما في فتح الباري والصحيحة (١٦٤٠). وسبب الانتقاد أن في إسناده خالد بن مخلد وهو صدوق له أفراد، وأيضاً تفرد به شريك بن أبي نمر وليس بالحافظ.

٢- أولياء الله تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم.

٣- عظم جنافة معاداة اولفاء الله؁ وهذه المعاداة ثلاثة أنواع: لأجل الدين؁ لأجل الدنيا مع ظلمه والتعدي عليه؁ لأجل الدنيا دون تعدّ عليه ولا ظلم كأن ينازعه في حق له عليه بينة.

٤- آذنته: أعلمته أني محارب له؁ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٥- هذا الحديث أشرف حديث في ذكر الأولفاء. / قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى/مجلد الحديث. ونقله ابن رجب.

٦- المعاصي كلها محاربة لله تعالى؁ لكن كلما كان الذنب أقبح كانت المحاربة أشد؛ وقد سمى الله قطاع الطرق محاربين لله ورسوله.

٧- ذكر الله صفة أولفاءه بأنهم يتقربون؛ لأن أصل الموالاة القرب؁ وأصل المعاداة البعد. وقد قسمهم قسمين: من تقرب بالفرائض بفعل الواجبات وترك المحرمات (المقتصدون)؁ ومن تقرب بالنوافل بعد الفرائض (المقربون).

٨- في الحديث الرد على من يدعي طريقاً للقربى غير ما ذكر؁ كتقرب المشركين واليهود والنصارى؁ وأهل البدع من هذه الأمة.

٩- ثمرة الولاية محبه الله للعبد؁ والله لا يحب محبة كاملة إلا لمن كمل مراتب الدين؛ فصار من المحسنين؁ فإذا صار كذلك كان نطقه بالله و سمعه بالله ونظره به وبطشه ومشيه به؁ فجوارحه كلها في طاعة الله.

قلت: فعلى هذا يكون من جزاء الطاعة الطاعة بعدها؁ لكن الذي يظهر أن الجزاء أعم من هذا؁ وأن هذا العبد يوفق في دنياه أيضاً. والخالصة أن جزاء ذلك التوفيق والإعانه والمعية والقرب من العبد في جميع أمور دينه ودنياه/ انظر الفتاوى (٣٩٠/٢) ومواضع أخرى.

ومن أشار إلى غير هذا فإنما يشير إلى الحلول والاتحاد والله ورسوله منه برئ.

١٠- قوله: "ولئن سألني... سألني من الخير واستعاذني من الشر، فهذا أيضاً من ثمار الولاية: تحقيق المطلوب ودفع المرهوب، علاوة على الإعانة والتوفيق في الموجود. وعلاوة على محبة الله له، وعلاوة على الدفاع عنه.

١١- قوله: "وما ترددت... التردد يكون لعدم العلم بالعواقب، وهذا محال على الله، ويكون لتعارض المصالح والمفاسد في الشيء الواحد: فيريده لما فيه من المصالح ويكرهه لما فيه من المفاسد، لا لعدم العلم. وهذا الثاني هو المراد في الحديث./ الفتاوى(١٨/١٣٠). فالرب مرید لموت عبده لما سبق من القضاء، ولما ينقله إلى النعيم، وكاره لمساءة عبده التي تحصل له بالموت، فصار موت العبد الولي مراداً للحق من وجه مكروها من وجه. وهذه هي حقيقة التردد، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين./ وانظر أيضاً الفتاوى(١٠/٥٨-٥٩). ومن تأول الحديث على غير هذا فهو لم يعرف قدر الرسول، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم بربه وأنصح للأمم وأفصح في الألفاظ، وأحسن في البيان؛ فلا يحتاج إلى فيلسوف يترجم عنه.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

(العذر في الدين)

فالمسلم إما يعلم أو لا يعلم، فعدم العلم - إذا لم يقصّر في طلبه - جهل، والجهل عذر، ومن علم إما لا يقصد (الخطأ) أو يذهل (النسيان) أو يُكره (الاستكراه)، فكل هذه أَعذار. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

١- تجاوز بمعنى وضع، وترك ذلك عنهم، ورفعهم، كما جاء في بعض الروايات.

٢- الخطأ: وقوع الشيء من العبد على غير مراد له، أو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده. والنسيان: ذهول القلب عن معلوم. والإكراه: الفعل مع عدد الاختيار أو الإجبار على الفعل. وثلاثتها مرتبة بالنسبة للعلم: فالنسيان: الذهول عن المعلوم وعن الإرادة. والخطأ عدم الإرادة لأمر مع العلم والإرادة لغيره. والإكراه عدم إرادة الفعل مع العلم. فالأول: ذاهل عن العلم وبالتالي عن الإرادة. والثاني: ذاهل عن الإرادة وبالتالي عن العلم. والثالث: مستحضر العلم وغير مرید.

٢- كل من النسيان والخطأ معفو عنه لا إثم فيه، لكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم كمن نسي الوضوء وصلى؛ أعاد، ونسيان التسمية على الذبيحة، وعلى الوضوء، ونسيان صلاة، ومن صلى حاملاً نجاسةً ناسياً، ومن تكلم ناسياً في الصلاة، ومن طلق ناسياً، حكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق على الناسي، وهكذا أمثلة كثيرة.

والقاعدة في ذلك: أن الناسي والمخطئ عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناس والمخطيء لا قصد لهما؛ فلا إثم عليها، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر. قلت: فالخلاصة في الرفع رفع الإثم لا رفع الحكم.

٣- الإكراه نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع مثاله: حمل كرها وأدخل مكاناً قد حلف أن لا يدخله، أو حُمِلَ كرهاً وضُربَ به غيره حتى مات ذلك الغير؛ فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث عند جمهور العلماء.

والثاني: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق بالتكليف؛ فإنه يُمكنه أن لا يفعل - فهو مختار للفعل لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه؛ فهو مختار من وجه (دفع الضرر) غير مختار من وجه (عدم إرادة ما أكره عليه)؛ ولهذا اختلف العلماء فيه هل هو مكلف أم لا؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يُباح له أن يقتله؛ لأنه إنما يقتله اختياراً افتدائاً لنفسه من القتل، فإذا قتلته فهل القود على المكروه أو المكروه أو عليهما؟ يترجح عليهما من باب قتل الجماعة بالواحد.

وإن أكره لإتلاف مال؛ فالضمان عليه أو عليه وعلى المكروه؛ ولو أكره على فعل محرم كشراب الخمر ونحوه؟ خلاف: يباح له ذلك أو يباح له في الأقوال دون الأفعال.

وأما الإكراه على الأقوال فمتفق على صحته للآية: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وأما حديث: "لا تشركوا بالله وإن قطعتم أو حرقتهم..."؛ فالمراد به الشرك بالقلوب. وسائر الأقوال متصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال؛ لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغواً، فإن كلام المكروه صدر منه وهو غير راض به؛ فلذلك عفي عنه ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة، وبهذا فارق المكروه الجاهل والناسي. وسواء في ذلك العقود أو

التلخيصات الشالفة على الأربعم النووية

الفسوخ، هذا قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة ففرق بين ما يقبل الفسخ كالبيع وبين ما لا يقبله كالنكاح والطلاق والإيمان، فألزم بالإكراه الثاني دون الأول.

٤- إن رضي المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم؛ صح ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد. وفيه خلاف.

٥- وأما الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه كإكراه الحربي على الإسلام فأسلم، أو إكراه المولي على الفئنة أو الطلاق بعد أربعة أشهر.

الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الحذر من التعلق بالدنيا إلا بما ينفع في الآخرة)

أو (خطر الدنيا على الدين) أو (أصل تقصير الأمل)

وهل صد الناس عن اتباع الرسل إلا الدنيا: ﴿وَعَرَّضَهُمْ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ١٣٠].

١- في الحديث إرشاد العبد إلى الحال التي يكون عليها في الدنيا لكي لا يطول فيها أمله. وهما حالان ثانيهما أكمل من الأول:

فالأول: الغريب في غير بلده ونفسه طامحة إلى مفارقتها ورجوعه إلى وطنه؛ فهذا تعلقه ببلد الغربة ضعيف.

والثاني: عابر السبيل، لا ينوي إقامة ولو قلّت وإنما يتخذها ممر، وهذا أقلّ تعلقاً من الغريب. والحال الثانية أكمل لأن الدنيا دار ممر لا مستقر. الأول: همته في الرجوع. والثاني همته في إعداد الزاد للرجوع. (الأجل قريب).

٢- بقة الوصفة مأخوذة من أولها - أة: قصر أملك باستحضار الأةل. قفل لأءمء: أة شةء الزهء فف الءنفا ؟ قال: قصر الأمل. قفل له: بأة شةء نستعفن على قصر الأمل؟ قال: ما نءرفف؁ إنما هو ءوففق. (الأمل قصفر).

٣- ءم أرشد النبف صلف الله علفه وسلم إلى اءءءام العمر فف الءفن؁ لا فف الءنفا؁ والمبارة بءلك قبل الءفولة والإعاقة من الكبر والمرض والفقر والشغل والموء والقفامة. ففادر بالأعمال الصالحة قبل ءءم القءرة علفه. (إن اءءءم).

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا
جُنْتُ بِهِ".

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّةِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(لا إيمان إلا بأن يكون هواك تبعاً للسنّة)

فلا يؤمن العبد حتى يكون ميله ومحبته تبعاً للسنّة، فيحب الله ويبغض الله، وهذا من أوثق
عرى الإيمان ومقصد الشريعة - كما قال الشاطبي - إخراج العبد من داعية هواه إلى طاعة ربه
ومولاه. والحديث خرّجه أبو نعيم في "الأربعين" وشرط أن تكون صحاحاً وجياداً، وخرجه الطبراني
والخطيب البغدادي والبغوي وابن أبي عاصم. واستبعد ابن رجب تصحيح الحديث من وجوه: منها:
تفرد نعيم بن حماد وهو - مع صلابته في السنّة والتشدد في الرد على أهل الأهواء - يهمل. ومنها:
الاختلاف على نعيم في إسناده. ومنها: عقبه بن أوس الراوي عن ابن عمرو، مجهول واضطرب
فيه. وضعّفه الألباني في السنّة (١٥)، وفي هداية الرواة (١٦٦) وأحال على ابن رجب.

والحديث معناه صحيح على مقاصد الشرع؛ وعلى هذا يُشرح إن شاء الله.

١- كون هواك تبعاً للسنّة هذا من الواجبات في الإيمان؛ لنفي الإيمان عن حاله ضد ذلك،
فالمؤمن لا يكون كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ فَلَا وَرَيْكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحْكَمُوا لَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
﴿النساء: ٦٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- الهوى يطلق على الميل المءرد - وهو المراد بالءءءء هنا - ويطلق على الميل ءلاف الحق وهو المراد شرعاً؛ فإنه لا يكاء يؤءر إلا على وءه الءم له. قال ابن عباس: كل هوى ضلال. / اللالكائى (٤٦/١) بءءءء الغامءى).

٣- الواءب على كل مؤمن أن فءب ما أءبه الله مءبة ءوءب الإءءان بما وءب علىه، فإن زاءء ءءى أءى بالمسءءب كان أكمل، وكذا فءره وما فءرهه الله كراهة ءوءب له الكف عن المءرم، فإن زاءء ءءى كف عن المءروه كان أكمل.

٤- لا فءم مءبة أءء على مءبة الله ورسوله: "أن فءن الله ورسوله أءب إءه مما سواهما"، .. ءءى أءن أءب إءه من ولءه ووالءه والناس أءمءن" ، ءءى من نفسه كما قال عمر رضى الله عنه.

٥- المءبة الصءءة ءءءى المءابعة والمواقفة فى الءب والبغض فى ءمىع الأحوال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ آل عمران: ٣١.

٦- ءمىع المعاصى ءءشأ من ءءءم هوى النفس والمءاب الأءرى على مءبة الله ورسوله. وكذا البءء؛ ولذا فءمون أهل الأهواء. وكذا ءب الأشخاص فى ءلاف مءبة الله ورسوله.

٧- ما ءاء به النبى صلى الله علىه وسلم مرءبءان: الأولى: ما لا فءص إسلام العءب إلا به وهو أصل الإءمان؛ فهذا الميل إءه فرض، والميل عنه كفر. الءانىة: ما فءص إسلام العءب بءونه، وهذا من كمال الإءمان، والميل عنه فءقص الإءمان ولا فءقصه.

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(الغاية المغفرة بالقيام بدين الإسلام)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما يستريح من عُفْرِ له " [الصحيحة (١٧١٠)]. وما أنسب ختم الأربعين بالمغفرة، فنرجو المغفرة بدراستها وتدريسها والعمل بها اللهم آمين يا رب العالمين. فقد اشتملت - والله - على ما لا يُحتاج فيه إلى غيرها. والحديث صححه الألباني في الصحيحة (١٢٧).

١- تضمن هذا الحديث ثلاثة أسباب للمغفرة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء. والدعاء سبب مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه وانتفاء موانعه، فقد تتخلف الإجابة لانتفاء بعض شروطه أو وجود بعض موانعه وآدابه.

ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الإجابة واليقين بها، ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: "إن شئت" ونهى أن يستعجل فيترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، ويلح في الدعاء، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يُفتح له.

وسؤال المغفرة من أهم ما يسأل العبد ربه، لأنه يستلزم النجاة من النار ودخول الجنة.

وذنوب العبد وإن عظمت فإن عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم؛ فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته.

السبب الثاني: الاستغفار وهو طلب المغفرة. والمغفرة: هي وقاية شر الذنوب مع سترها، وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار. وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة فيكون الاستغفار حينئذ طلب المغفرة باللسان والتوبة الإقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح. وتارة يفرد الاستغفار ويرتب عليه المغفرة كما في هذا الحديث.

ونصوص الاستغفار كلها مقيدة بالتوبة وعدم الاصرار وأما استغفار اللسان مع اصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه وإن شاء رده.

وقال بعضهم: هذه توبة الكذابين، فمراده أنه ليس بتوبة، وهذا حق؛ فإن التوبة لا تكون مع الإصرار.

والذي يقول استغفر الله وأتوب إليه له حالان أحدهما: أن يكون مصراً بقلبه فيكون كاذباً بقوله وأتوب إليه؛ لأنه غير تائب. والثاني: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه فاختلفوا في جواز قوله: وأتوب إليه، فكرهه طائفة من السلف، وقالوا ليقبل اللهم تب عليّ، وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب أتوب إلى الله وأن يعاهد العبد ربه أن لا يعود إلى المعصية. قالوا: لأن العزم على ذلك واجب عليه فهو مخبر بما عزم عليه في الحال. وقد يكون الاصرار مانعاً من الإجابة.

والخلاصة: أن الاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله ووعدهم مغفرته.

وأفضل أنواع الاستغفار كما في سيد الاستغفار، وكما فيما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر. ويكثر من الاستغفار كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم.

وبالجملة: فدواء الذنوب الاستغفار. قال قتادة: إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم الذنوب، وأما دواؤكم الاستغفار.

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاقت العد والإحصاء فعليه بمثل حديث شداد بن أوس:
"واستغفرك لما تعلم".

السبب الثالث: التوحيد وهو السبب لأعظم، وأخر ذكره لعظيم أثره في مغفرة الذنوب. قلت: بل هو شرط لأسباب المغفرة بغيره، وهو نفسه سبب مستقل بلا شرط، فالسببان الأولان مشروطان بالتوحيد، والتوحيد نفسه سبب مستقل للمغفرة غير مشروط والله أعلم. فاللهم أحيينا على التوحيد، وأممتنا على التوحيد، واغفر لنا بالتوحيد.

٢- قوله: "عنان السماء" السحاب ، أو ما عنَّ لك منها - أي: ظهر لك منها . وتأمل كيف عمم الله الذنوب بقوله : "على ما كان منك" وكيف كثَّرها علواً بقوله: " لو بلغت ذنوبك عنان السماء" وكيف كثَّرها اتساعاً بقوله: "بقراب الأرض خطايا".

٣- في الدعاء الأول والثاني عمم الذنوب فيدخل فيها الشرك إذا تاب منه؛ لأن هذا حال الحياة، والله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب في الحياة، وأما في النداء الثالث فتغفر الذنوب كلها إلا الشرك ؛ لأن هذا بعد الموت بدليل قوله: "ثم لقيني".

وكتب أبو عبدالرحمن

سعد بن السيد الشال

١٤٣٦/٣/٥ هـ

٢٠١٤/١٢/٢٧

دبي

وكان هذا التلخيص في دورة مفاتيح العلم

جمعية دار البر

